الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان :

إختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : دولة ومؤسسات.

من تقديم الطالبين :

دريش رابح

قويدري ياسين

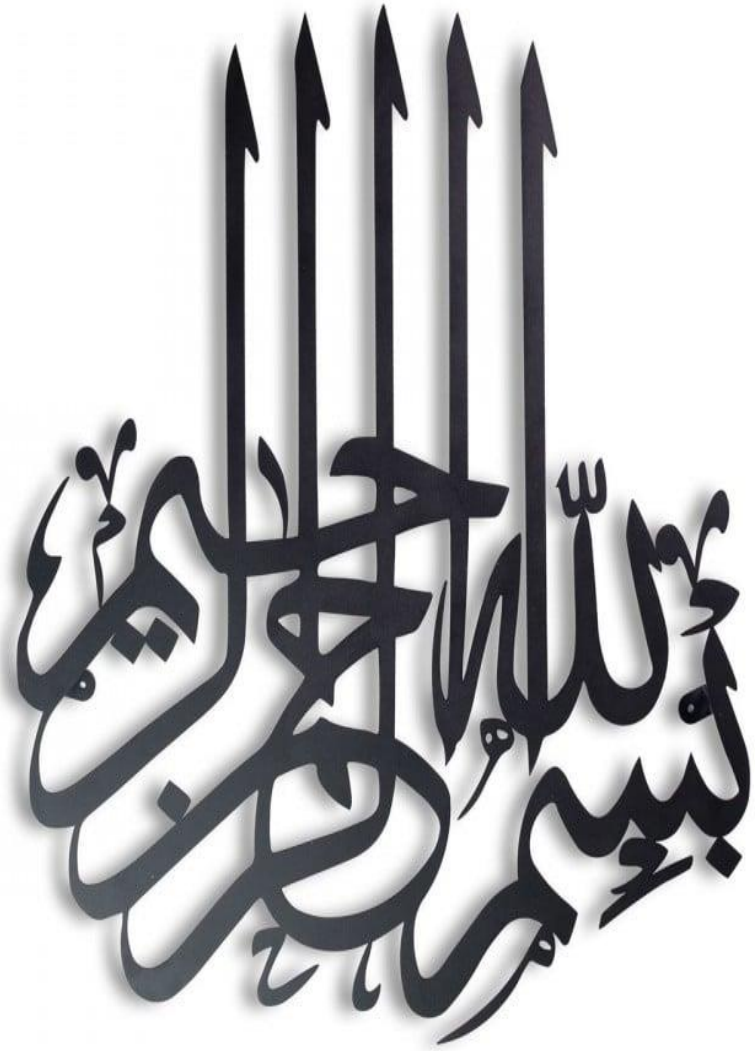
تحت إشراف الأستاذ :

رحال جمال:

لجنة المناقشة

الدكتور بورياح فايزة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور رحال جمال	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور سي موسى عبد القادر	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أقدم شكري الخالص ومن أعماق قلبي إلى الأستاذ رحال جمال الذي لطالما كان عونا لنا و جاء علينا بعطفه بتوجيهاته.

كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيي فارس بالمدية إلى السادة الأساتذة الأفاضل الذين شاركوا في تأطير دفعة ماستر 2024/2023

إلى كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا العمل.

إهداء

- إلى منبع الحياة الذي لا ينصب إلى التي حملتني وهن على وهن

والتي سهرت الليالي ليطيب نومي ،

إلى التي قامت من أجلي إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إليك أهدي ثمرة جهدي.

- إلىروح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إليك أهدي ثمرة جهدي.

- إلى جميع أساتذة الجامعة خاصة

أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلي صدقي العزيز زكرياء دواجي

- إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

دريش رابح

إهداء

إلي من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أ حمل اسمه بكل افتخار، أبي رحمة الله عليه ونبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد.

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب و الحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها باسم جراحي الى أمي الحبيبة شفاها الله وأطال في عمرها .

الى زوجتي الغالية التي كانت سند لي في مواصلة دراستي.

الى أولادي حفظهم الله ورعاهم كل باسمه :

ألاء، تسنيم امة الرحمان ،انس عبد القادر، أريج .

الى جميع اخوتي وأحبابي .

الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، أساتذتنا الأفاضل .

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل .

الطالب: قويدري ياسين

قائمة المختصرات:

-باللغة العربية.

ج- الجزء.

ج،ر- الجريدة الرسمية.

ص- الصفحة.

ص،ص- من الصفحة إلى الصفحة.

ط –الطبعة.

ف- الفقرة.

ق، إ، م، إ - قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م، ض، إ –منازعات الضمان الاجتماعي.

م- المادة.

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الأمن والحماية للمؤمنين لهم، ضد الأخطار المهنية الاجتماعية التي يمكن أن يوجهوها أو يمكن أن تحول بينهم وبين أداء أعمالهم ، وذلك عن طريق التكفل بهذه المخاطر المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب أحيانا العجز بصفة نهائية ،وبذلك أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الدول يشكل منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها تحكمها قوانين وآليات خاصة بها .

فالضمان الاجتماعي هو من أهم العناصر الأساسية التي تسعى الدول ومنها الجزائر إلى تجسيدها في سياستها الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع ليشمل كل الجوانب التي تندرج ضمن الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع ، وذلك بإقامة منظومة قانونية تساعد على تحقيق الأهداف المرسومة وذلك من خلال صياغة مختلف النصوص القانونية المنظمة لذلك.

غير أن تطبيق النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المؤمن له أو ذويه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق منها حول حق من الحقوق، قد يثور بشأنها خلافات ومواجهات تعرف بما يسمى " المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "، والتي تتمحور أساسا حول تقدير التعويضات ونسبة العجز والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية وغيرها من المسائل الأخرى.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع من النزاعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة ولقلة البحوث والدراسات من جهة أخرى، وكون الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية التي تعطي مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكونه أيضا نظام اقتصادي اجتماعي يقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لارتباطه بالواقع المعاش الذي يقتضي منا كدارسي القانون فهمه والإلمام به من ناحية، ولقلة الدراسات التي تناولت هذه الجزئية بصفة معمقة من ناحية أخرى وشح هذه الدراسات، بالإضافة إلى معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر منظومة غير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي وإدراجها كمادة في برامج

كليات الحقوق والمدارس المتخصصة، أو من جانب دراسة الباحثين لمجال منازعات الضمان الاجتماعي.

الأسباب الموضوعية:

يشكل الضمان الاجتماعي منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها فأصبحت منظومة نظام الضمان الاجتماعي متميزة في مجال النزاعات، وذلك من حيث الآليات والإجراءات التي تتم من خلال المنازعات باعتبارها متميزة ومتخصصة فيها.

أهداف الدراسة:

إن تكفل الدولة بالحماية الاجتماعية من خلال تسخير إمكانيات ضخمة من إنشاء لهيئات الضمان الاجتماعي والتي ساهمت بدورها في حماية الحقوق وضمان توازن معيشي بين أفراد المجتمع يجعلها أكثر استجابة للتطورات المستقبلية وكل هذا وفق أهداف يجب مراعاتها وتخص ما يلي:

- معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي خصوصا في مجال المنازعات.

- تسليط الدراسات الأكاديمية عليها والتي تعتبر إلى حد الساعة مهمشة ولم ينالها خط من الاهتمام.

- توضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الاجتماعي.

- التمكين من معرفة إجراءات وطرق تسوية هذه المنازعات مع تبيان كل الثغرات والنقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري خصوصا في مجال المنازعات العامة.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في شح الدراسات السابقة وكانت هي من أبرز الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه الدراسة، إضافة إلى ضيق الوقت الذي سابقناه للإحاطة قدر الإمكان، دون إسهاب ممل أو اختصار مخل ساعين إلى تحقيق أهدافنا.

كذلك ندرة المراجع على المستوى الوطني التي لها باق في هذا المجال جعلت موضوعنا يتميز بالصعوبة.

الدراسات السابقة:

انصبت معظم الدراسات الأكاديمية السابقة في مجال منازعات الضمان الاجتماعي حول طرق الطعن في قرارات اللجان المحلية والولائية لمختلف أنواع النزاعات التي حددها القانون 08-08 في

مادته02. واهتمت الدراسات السابقة كذلك بدور القضاء العادي (القسم الاجتماعي)الذي عقد له المشرع الولاية العامة في منازعات هيئات الضمان الاجتماعي ولم نجد دراسة راصدة اهتمت بدور القضاء الإداري في هذه المنازعات ولو بصفة استثنائية إلا في بعض المؤلفات منها مؤلفات الأستاذ طيب سمائي والأستاذ بن صاري ياسين.

إشكالية البحث:

إن النصوص القانونية والإجرائية التي تحكم وتنظم منازعات الضمان الاجتماعي ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع في تكريس مختلف الآليات من أجل تسوية هذه المنازعات.

وللتعمق في ماهية منازعات الضمان الاجتماعي تحديدا الجانب القضائي فيه والتمييز بينها وبين طرق التسوية الداخلية القضائية لكل منازعة من هذه المنازعات وإبراز دور القاضي الإداري في فض المنازعات حسب كل نوع ومتى تكون بصدد منازعة من اختصاص القضاء الإداري.

وعليه طرحنا الإشكالية التالية **: ما مدى اختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي؟**

منهج الدراسة:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع في مجال الضمان الاجتماعي وبالأخص النصوص القانونية التي تحكم منازعات الضمان الاجتماعي ، كما قمنا بإتباع المنهج الوصفي كذلك والمنهج المقارن في بعض الأحيان.

تقسيمات الدراسة :

تبعا للمناهج المتبعة لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى خطة ثنائية التقسيم (فصلين) الفصل الأول خصص للإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول حول تسوية منازعات الضمان الاجتماعي ، أما في الفصل الثاني فإننا تطرقنا إلى تسوية منازعات الضمان الاجتماعي أمام القضاء الإداري وقسمناه إلى مبحثين ، الأول تناولنا فيه حالة منازعات هيئات الضمان الاجتماعي أمام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أما في المبحث الثاني فدرسنا فيه التحصيل عن طريق الجدولة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي.

تمهيد:

يعتبر القانون الاجتماعي قانون حمائي، يكفل الحماية بالخصوص للموظف أو للعامل باعتباره الطرف الضعيف إزاء صاحب العمل، ولعل أهم مظاهر الحماية التي يحضا بها هو الضمان الاجتماعي، الذي يعد حقا من الحقوق الأساسية للعامل والمترتب عن عقد العمل، وبالمقابل التزامات رب العمل أو الهيئة المستخدمة، وهذه الحماية أقرها المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين من خلال قانون الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية.

فالضمان الاجتماعي هو نظام قانوني اجتماعي يتمثل في مجموعة الوسائل الفنية الخاصة في مواجهة بعض المخاطر الاجتماعية.

فقد ينشأ نزاع نتيجة إخلال بالالتزامات القانونية بين أحد أطراف الضمان الاجتماعي والذي يشار بالطعن أو عن طريق الدعوى القضائية مما يلزم تسويتها.

وسوف نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الإجتماعي مقسم إلى مبحثين مبحثين **المبحث أول** مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي، أما المبحث **الثاني ف كان بعنوان** تسوية منازعات الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول : مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي.

لتحديد مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي يقتضي منا الانطلاق من تعريف هذه المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي من خلال المطلب الأول وينقسم بدوره إلى فرعين ، فرع خاص بالتعريف بمنازعات الضمان الاجتماعي وفرع ثاني حول خصائص هذه المنازعات ثم نتطرق إلى أنواع منازعات الضمان الاجتماعي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف منازعات الضمان الاجتماعي .

وينقسم بدوره إلى فرعين ، فرع خاص بالتعريف وأخر بأطراف منازعات الضمان الاجتماعي .

الفرع الأول :تعريف منازعات الضمان الاجتماعي.

تعرف منازعات الضمان الاجتماعي على أنها المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 بتاريخ 02 جويلية 1983[1] وقانون التقاعد رقم 83-13بتاريخ 02 جويلية 1983 [2]والقانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي رقم 83-14 بتاريخ 02جويلية [3] 1983وقد عرفها الأستاذ الطيب سماتي بأنها:

هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوق وهيئات الضمان الاجتماعي ، والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري الصادر عن هذه الأخيرة ، يتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية والنقدية الناتجة عن أخطار اجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل ، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل ، وهيئات الضمان الاجتماعي كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال، والخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير[4].

والمؤمن له هو كل شخص منتسب إلى قاعدة الضمان الاجتماعي ويشترط في ذلك أن يكون له دخل سواء كان مترتبا من علاقة عمل أم لا ، ويستفيد من حقوق المؤمن له لان التأمينات الاجتماعية تهدف

[1]- قانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة في 05 فبراير 1983.

[2]- قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد28، سنة 1983.

[3]- قانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد28،سنة 1983.

[4]-الطيب سماتي،المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ،طبعة 2009،دار. الهدى،الجزائر2009 ،ص20.

إلى توفير امن اجتماعي لمجموع العاملين في المجتمع وذوي الحقوق ومن المخاطر التي يتعرضون لها والتي من شانها أن تتحول بينهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة الغير .

الفرع الثاني : أطراف منازعات الضمان الاجتماعي .

من خلال طبيعة منازعات الضمان الاجتماعي يمكن القول بأنه قد ينشا بين المستفيد من الضمان الاجتماعي أو جهة العمل أو الغير وبين فئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى[1]

أولا :المستفيد أو جهة العمل أو الغير .

01-المستفيد :

قد ينشا الخلاف بين المستفيد وهيئة الضمان الاجتماعي حول تقدير التعويضات أو تسوية العجز والحالة الصحية للعامل أو المستفيد أو الخبرة الطبية ، والبطالي فانه بإمكان المستفيد الطعن أمام لجان داخلية وفي حالة عدم الحكم له بالتعويض عليه الالتجاء إلى الطعن الخارجي عن طريق الدعوى القضائية أمام الجهات المختصة للفصل في النزاع نهائيا [2]

02-جهة العمل (المستخدم)

قد تدقق الجهة المستخدمة ضد هيئة الضمان الاجتماعي كطرف مدعى عليه بخصوص المسائل التالية :

أ: عدم التزامها بالقانون المتعلق بالتزامات المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي كالهدم الانتصاب وعدم تصريح بالأجور و الأجراء.

ب: عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف صاحب العمل عن كل أجير لديه أيا كان شكله أو طبيعته أن يرتب زيادة قدرها 5بالمئة عن كل اشتراك مستحق .

ج:صدور خطأ غير معذور أو معتمد من صاحب العمل نتيجة تقصيره أوإهماله للتدابير المحددة في القانون .[3]

03-الغير:

[1]-سليمان أحمية،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ،ص 177.

[2]-فريال زبير، منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة ليسانس ، أكاديمي في حقوق تخصص قانون جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014 ص10.

[3]-محمد أمين سي عفيف، إطار قانوني في منازعات الضمان الاجتماعي ،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2022 ص 32.

قد يتسبب في الحادث شخص آخر غير صاحب العمل أو احد أتباعه في هذه الحالة يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بالحق في طلب تعويض الضرر الذي يلحق به طبقا لقواعد القانون العام ، وفي هذه الحالة ترفع الدعوى من طرف المصاب على المتسبب في الضرر في المحكمة العادية.[1]

ثانيا:هيئة الضمان الاجتماعي .

قد تكون هيئة الضمان الاجتماعي كأحد أطراف النزاع وهذا إما ضد المستفيد أو ذوي حقوقه فيما يخص تقدير التعويضات لنسبة العجز أو الحالة الصحية للعامل ، وإما ضد الجهة المستخدمة عند مخالفتها لقانون التزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي كعدم الانتساب للضمان الاجتماعي أو عدم التصريح بالنشاط أو عدم التصريح بالأجور والإجراءأو في حالة عدم دفع الاشتراكات المستحقة عن العمال الإجراء لديه .[2]

كما قد تكون هي هيئة الضمان الاجتماعي طرفا نيابيا وهذا عندما تحل الهيئة محل المستفيد في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ للغير أو المعتمد من طرف الغير أو صاحب العمل .[3]

وبالتالي يمكن القول بان هذه هي الأطراف التي يمكن أن تثور بينها أو بواسطتها منازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي .

لقد صنف المشرع الجزائري المنازعات في مجال الضمان إلى ثلاثة أشكال وهي: المنازعات العامة ،منازعات طبية ،المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ،وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،إضافة إلى نزاعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ،والنزاعات المتعلقة بالدعاوي الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي .

الفرع الأول :المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

[1]-محمد أمين سي عفيف، المرجع السابق ،ص 33.
[2]-فريال زبير، المرجع السابق ،ص17.
[3]-محمد أمين سي عفيف، المرجع السابق،ص34.

يتم دراسة في هذا الفرع تعريف المنازعات العامة من خلال القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم نتطرق الى مجال تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

أولا- تعريف المنازعات العامة :

من خلال نص المادة 03 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ما يلي:"يقصد بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون ،الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخر بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي" .[1]

كما يقصد بها تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي ،حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه، عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني ،وذلك لاختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته أول نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض أو حول تكييف حادث ما ، فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا ،أو اختلاف التقديرات البرمجية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني ،وكل الخلافات التي تستلزم تدخل هيئات الضمان الاجتماعي لتعويضها وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.[2]

ثانيا- مجال تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي :

يقصد بمجال تطبيق المنازعات العامة .هو مجموع الخلافات التي يثار من اجلها النزاع ،وبالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،فإنها تختص على موضوع أو مجال تطبيق المنازعات العامة،وتركت المجال مفتوحا وغير محددا سواء بالنسبة للمؤمن له أو لذوي حقوقهأو بالنسبة للمكلفين،في حين تولي فقهمهمة التفصيل والتقسيم،كمأأن محل دراستنا هو العامل الأجير.[3]

01- مجال تطبيق المنازعات العامة بالنسبة للأخطار المؤمنة اجتماعيا :

[1]- مادة من قانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد11،الصادر2008/03، ص03.

[2]-سليمان أحمية،المرجع السابق،ص179.

[3]-محمد أمين سي عفيف،المرجع السابق،ص11.

إن العامل الأجير يكون مؤمنا اجتماعيا على عدة أخطارمنها:العجز،الوفاة،الأمومة،التقاعد،وضمن هذه الحالات يكون موضوع النزاع في غالب الأحيان حول استحقاق الأداء من عدمه ،سواء إذا كان من هيئة الضمان الاجتماعي بالتزاماتها في دفع التعويضات أو عدم أحقية المؤمن له أو لذوي حقوقه في استفادة منها لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون.[1]

02:مجال تطبيق المنازعات العامة بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية المتكفل بها :

يستفيد العامل الأجير أو ذوي حقوقه من التكفل جراء وقوع المؤمن له في حادث عمل أو مرض مهني، ويكون موضوع المنازعة العامة ضمن هذا الإطار مرتبط بالتغطية عن حوادث العمل والأمراض المهنية ،فالمسألة هنا مرتبطة بالإثبات أو إجراءات التبليغ عن الحادث ،والتصريح به طبقا للإجراءات المنصوص عليها،والأمر نفسه بالنسبة للمرض المهني.[2]

يلتزم أصحاب العمل الطبيعيون والمعنويون الذين يستخدمون عاملا ،والخواص المعنيون الصناعيين والتجار والحرفيون والفلاحون بالالتزامات الأربعة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي وتتمثل في التصريح بالنشاط،الانتساب،التصريح بالأجور،دفع الاشتراكات .

الفرع الثاني :المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي .

يتم دراسة في هذا الفرع المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ثم مجال تطبيق المنازعات الطبية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي

أولا: تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف المنازعات الطبية في المادة 17 من القانون الجديد 08/08 المؤرخ في 23 فيفري2008المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى ".[3]

[1]- سوسن بركان،منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08/08،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن المهيدي ،أم البواقي 2018،ص14.

[2]-نسيمة سليماني،زهيرة كعنين، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ،مذكرة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،سنة جامعية 2004،ص05

[3]- المادة 17 من القانون 08،المرجع السابق ،ص03.

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع عرف المنازعات الطبية في الشق الأول من المادة السالفة الذكر بأنها تلك المنازعات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي،وبالتالي فهو لم يضف أي جديد على التعريف القديم الذي نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي بل غير فقط مصطلح الحالة الطبية وعوضه بالحالة الصحية .[1]

وعليه يمكن تعريف المنازعات الطبية كما يلي :

هي تلك الاختلافات أو الاعتراضات الغير متعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بالضمان الاجتماعي و التي يقدمها المؤمن لهم ضد هيئة الضمان الاجتماعي.[2]

إن منازعات الضمان الاجتماعي وتلك المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي تتميز عن غيرها بعدة خصائص فهي مرتبطة أساسا بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا ،كما أن المنازعات الطبية تقتضي كذلك اللجوء إلى الطبيب المعالج كمرحلة أولى لوصف الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا بالإضافة إلى ارتباطها الأساسي بإجراء المراقبة الطبية ،كما أن المنازعات الطبية تدخل ضمن المسائل التقنية التي تحتاج إلى تسويتها إلى الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص وكون النزاع الطبي ذو طبيعة تقنية فنية فهو يحتاج إلى إجراءات تسمى بالخبرة الطبية .[3]

ثانيا :مجال تطبيق المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي .

إن المتمعن في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يجده غير كافي لتحديد وحصر مجالات تطبيق المنازعات الطبية ،لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالحالة الصحية للمؤمن له من جهة ،وبالأداءات التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي وفق القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،لذا فان الممارسة العملية أثبتت أن تطبيق القانونين السالفين الذكر في الميدان هما اللذين يوضحان بشكل معمق المجالات الحقيقية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي [4].

وهي كما يلي:

[1]-الطيب سماتي،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ،طبعة 2010،دار الهدى عين ميلة ،الجزائر،2010،ص10.

[2]-جمال عباسة،تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،الجزائر 2011،ص10.

[3]- الطيب سماتي،المرجع السابق،ص ص 20،24.

[4]- الطيب سماتي، المرجع نفسه ،ص ص 25، 26.

01:المنازعات الطبية المتعلقة بالعطل المرضية :

بالرجوع إلى المادة 16 من قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نجدها فرقت بين نوعين من العطل المرضية ،النوع الأول يتعلق بالعطل المرضية القصيرة المدى ،والثاني العطل المرضية الطويلة المدى ،وفيما يلي نتناول المنازعات الطبية التي تخص كل نوع من العطلة المرضية وذلك كما يلي :

أ:العطلة المرضية قصيرة المدى :

مع أن التأمين على المرض يشمل نوعين من الأداءات حسب المادة 07 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات المعدل وال و المتمثل في أداءات العينية وأداءات نقدية ،فإنه حتما تنشأ نوعين من المنازعات الطبية ، الأولى تتعلق بالعطل المرضية والثانية تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية ،والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه وعلى ذلك فإننا سوف نتناول كل نوع على حدا .[1]

وذلك كما يلي :

-المنازعات الطبية المتعلقة بالعطل المرضية العادية "انقطاع العامل مؤقتا عن عمله ".

-المنازعات الطبية المتعلقة بالعناية الطبية والوقائية والعلاجية .

ب- العطل المرضية الطويلة المدى :

إن العطل المرضية الطويلة المدى نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية سالف الذكر والذي نص على "تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال فترة أقصاها ثلاث سنوات وفقا للشروط التالية :

إذا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد يجوز دفع التعويضية اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل عطلة .

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح اجل جديد مدته ثلاث سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل .

[1]-الطيب سماتي،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي ،المرجع السابق ،ص27.

-إذا تعلق الأمر بعطل من غير عطل الطويلة المدى تدفع التعويضية اليومية ،على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان ،يتقاضى فيها العامل ثلاث مائة تعويضية على أكثر وذلك على علة أو عدة علل[1].

02:المنازعات الطبية المتعلقة بعطلة الأمومة "الولادة"

لقد نصت المادة 23 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على انه : " تشمل أداءات التأمين على الولادة ":

- الأداءات النقدية : دفع تعويض يومي للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل"[2].

ومن خلال هذه المادة تبين لنا أن الأداءات المتعلقة بالتامين على الولادة والتي تكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي وبعد مرافعة الطبيب المستشار تنقسم إلى نوعين هما:

- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة (انقطاع المرأة عن العمل).

- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض المصاريف الطبية والصيدلية ، المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته [3].

03- المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن المرض :

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل ،فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وقدرته على القيام بالعمل ،ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى[4].

وحسب المادة 31 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن التامين على العجز يتصدق منح معافى للمؤمن له الذي يضطر العجز إلى الانقطاع عن عمله [5].

وبالرجوع إلى القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نجد أن العجز الناتج عن المرض ينقسم إلىنوعين :

- المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن العطل المرضية العادية التي يلغى 300 يوم .

- المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن العطل المرضية الطويلة الأمد .

04- المنازعات الطبية المتعلقة بحادث عمل .

[1]-المادة 16 من القانون رقم 11/83، المرجع السابق، ص03.

[2]- المادة 23 ،المرجع نفسه،ص16.

[3]-الطيب سماتي، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، المرجع السابق، ص 45، 47.

[4]-عثمان ذراع القندول،منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها ،مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 15 الجزائر 2007،ص09.

[5]- مادة 31 من قانون 11/83، المرجع السابق ،ص17.

نصت المادة رقم 06 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل على انه يعتبر حادث عمل بمفهوم قانون حوادث العمل والأمراض ،كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في علاقة العمل [1].

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن الإصابات البدنية الوحيدة التي تدخل ضمن حوادث العمل بشرط أن يكون السبب الذي أدى إليها مفاجئ وخارجي ،ويعتبر عامل المفاجأة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني ،لان هذا الأخير حتى وان كان سببه أجنبي إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة ومستمرة[2].

ولكي يستفيد المصاب بحادث العمل من الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يجب أن يتم التصريح بهذا الحادث سواء من طرف المصاب ،أو رب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي أو المنظمة النقابية .

طبقا للمواد 15،14،13،من القانون رقم 83/13 سالف الذكر [3]

وهذا لإجراء أولي يترتب على عدم احترامه الحق في أي تعويض .

وبعدما تقترح هيئة الضمان الاجتماعي بالبحث في الطابع المهني للحادث خلال عشرين يوما طبقا للمادة 16 من القانون رقم 13/83 سالف الذكر.

وبعد قبول الملف الحادث من الناحية الإدارية فإن مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي تقوم بعدما تتأكد من وجود الشهادة الأولية المحررة من طرف الطبيب المعالج للمصاب اثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث مباشرة [4]. والشهادة الثانية والتي تمنح بحسب حالة المصاب إما شهادة الشفاء وإما شهادة الجبر بإرسال الملف للطبيب للمؤمن له إلى مصلحة الرقابة الطبية ، والتي تقوم بدورها باستدعاء المؤمن له من اجل التأكد من حالته الصحية بعد تعرضه لحادث العمل وذلك من اجل الاستفادة من التعويضات اليومية المقررة بموجب المادة 35 من القانون رقم 13/83 السالف الذكر ،فتقرر قبول مدة العجز الكلي المؤقت الممنوح للمصاب من طرف الطبيب المعالج ، ومن جهة أخرى فانه بعد الاستفادة من الأداءات عن العجز المؤقت وتحديد تاريخ الجبر ،فان المؤمن له يتقدم بشهادة طبية محررة من طرف الطبيب المعالج تضمن منحة تسمية عجزه الدائم إلى

[1]- المادة 06 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 ،المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد28 ،02 يوليو 1983،ص 02.

[2]-ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2004 ص49.

[3]- انظر في هذا الصدد المواد 13 و 14 و 15 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

[4]- حسب المادة 01/22 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية أن الشهادة الأولية تحرر من طرف الطبيب المعالج اثر الفحص الطبي الأولي الذي يجرى على المؤمن له المصاب بالحادث وذلك فور وقوع الحادث أو حسب المادة 23 من نص قانون يجب أن توصف في الشهادة الأولية حالة المصاب وان تقدر عند الإقصاء مدة العجز المؤقت .

مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية الكائن مقرها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهذه الأخيرة تقوم بعرضها على مصلحة المراقبة الطبية [1]،للبحث فيها بالقبول او الرفض.

05- منازعات الأمراض المهنية .

الأمراض المهنية نصت عليها المادة 63 من القانون رقم 13/83 على أنها " تعتبر الأمراض المهنية على أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص " [2].

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المرض المهني هو كل أعراض التسمم والتعفن و الاعتلال التي تعود إلى مصدر تأهيل مهني خاص بمعنى انه يجب أن تقوم علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدى مع الإشارة بان القرينة القانونية التي وضعها المشرع بشان الطابع المهني لا تخص جميع الأمراض وإنما تلك المحددة ضمن قائمة الأمراض المهنية والأعمال التي تسبب فيها بموجب قرارات وزارية [3].

ولكي يستفيد المصاب بمرض مهني من الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 15/83 السالف الذكر يجب أن يتم التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر (15) يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية أولى المرض ،وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 02/71 من القانون رقم 13/83 [4].

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية حسب المادة 3/71 من القانون سالف الذكر ،وبعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من التصريح على الفور الى منصة العمل ومما أكدته المادة 04/71 من القانون رقم 13/83 سالف الذكر [5].

الفرع الثالث:المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي أولا ثم إلى مجال تطبيق هذه المنازعات .

أولا: تعريف المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي:

نصت المادة 38 من القانون 08/08 على أنه " يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج في المستشفى أو في العيادة "[6].

وبالتالي وضع المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 08/08 من خلال هذه المادة مايلي:

[1]- المادة 26 من القانون رقم 13/83 المرجع السابق ،ص04.
[2]- المادة 63 ،المرجع نفسه ،ص08.
[3]-ياسين بن صاري، المرجع السابق ص53.
[4]- المادة 02/71 من قانون رقم 13/83 ،المرجع السابق ص08.
[5]- المادة 04/71،المرجع نفسه ص08.
[6]- المادة 38من القانون 08/08، المرجع السابق ص05.

1-حدد في هذا التعريف أن المنازعات التقنية تنشا بين جهتين وهما هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء .

2- إن هذا التعريف حدد بدقة من هم مقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وهم أطباء ،صيادلة ، جراحي أسنان ،المساعدين الطبيين .

3- إن هذا التعريف حدد موضوع المنازعات التقنية ، وهي الخلافات المتعلقة بطبيعة العلاج ،والإقامة في المستشفى أو العيادة [1].

ثانيا : مجال تطبيق المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي.

بالرجوع إلى المادة 38 و 40 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع بين مجال المنازعات التقنية ،والمتمثلة في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال قيام مقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمرتبطة أساسا بتقديم العلاج بجميع أنواع هوالإقامة في المستشفى ،والتي تحدد نفقاتها هيئة الضمان الاجتماعي [2].

كذلك أن مجال المنازعات التقنية ينحصر بالأساس في كل الأعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي والتي نذكر منها :

-الأخطاء التي تقع أثناء الفحص .

- الاختلاف حول نتيجة خبرة طبية لتقديم الأجر المدني الناتج عن حادث العمل .

- نسب التعويضات الناتجة عن الرأي الطبي.

- تحديد نسبة العجز هل هو مؤقت أو دائم[3].

الفرع الرابع :المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ .

هي تلك المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ سواء ذلك الخطأ الذي يصدر عن صاحب العمل أو ممثليه أو الصادر عن المتضرر أو الغير [4].

كما يقصد بخطأ الغير تلك التصرفات أوالأفعال الصادرة أو الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء التقدير،التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثليه والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالعمال سواء داخل العمل أو أثناء أو بمناسبة العمل[5].

[1]-الطيب سماتي، المرجع السابق ص ص180،181 .

[2]-الطيب سماتي،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق ،ص184.

[3]-فريال زبير،المرجع السابق ص16.

[4]-سليمان أحمية،المرجع السابق ص178.

[5]- مسعود شهبوب ،المباديء العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ص961.

الفرع الخامس :المنازعات المتعلقة بتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي .

تتمتع مستحقات الضمان الاجتماعي بحماية قانونية خاصة وتأتي في المرتبة من حيث الامتياز بعد مستحقات الأجور ومستحقات الخزينة أي ديون الضرائب [1]، وهذا مايخول لهيئة الضمان الاجتماعي حق المعارضة على أي إجراء يمكن أن يباشره المدين كالبيع والتنازل[2].

كما يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة [3].

ويتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان اشتراكات أساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية:

- التحصيل عن طريق الجدول.
- الملاحقة.
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية .

الاقتطاع من القروض[4].

المبحث الثاني : تسوية منازعات الضمان الاجتماعي .

إن المشرع الجزائري وتسهيلا للإجراءات في المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة ،جعل من نظام التسوية الداخلية أو ما يسمى بالتسوية الودية في أمل في السعي إلى حلها وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة إلا بعد استنفاذ هذه التسوية ، ولهذا فان إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة لها ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي ، وعدم إتباع هذه

[1]- المادة 89 من قانون 11/90 المؤرخ في 1990/05/21 يتعلق بعلاقات العمل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد17 ،1990،ص70 .

[2]-سليمان أحمية،المرجع السابق ،ص210.

[3]-المادة 44 من قانون 08/08 المرجع السابق ص 05.

[4]- المادة 45 ، المرجع نفسه ،ص05.

التسوية يترتب عليه عدم القبول قضائيا ، وفي حالة عدم نجاح طرف التسوية الداخلية يتم اللجوء إلى القضاء ، وبالرغم من أن القاعدة العامة في اختصاص القضائي ان المحاكم المدنية هي المختصة بالعمل في جميع القضايا ذات الطابع المدني إلا أن المشرع استثنى عن هذه القاعدة فاخضع منازعات الضمان الاجتماعي إلى اختصاص المحاكم الفاعلة في القضايا الاجتماعية إلى التسوية أمام القسم الاجتماعي .وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين وهما، مطلب أول خاص بالطعن المسبق كآلية لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي ، ومطلب ثاني خاص بالتسوية القضائية أمام القسم الاجتماعي.

المطلب الأول : الطعن المسبق كآلية لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي.

تتنوع منازعات الضمان الاجتماعي إلى منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية فمن خلال هذا التنوع ندرس تسوية المنازعات العامة كفرع أول ثم الطبية والتقنية كفرع ثاني .

الفرع الأول : التسوية الداخلية للمنازعات العامة.

تعتبر التسوية الداخلية للمنازعات العامة إجراء إجباري عن طريق الطعن المسبق ويتم اللجوء إليه قبل التقاضي ،وتتم هذه التسوية عن طريق لجنتين هما ، اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق موجودة على مستوى الولاية ،والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية موجودة لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية [1].وهما كما يلي :

أولا : الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

نصت عليها المادة 04 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أن " ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"[2].

كما نصت المادة 05 الفقرة 01 من نص القانون بأن " يرفع الطعن المسبق ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق"[3].

01- تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق :

[1]-الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق ،ص 279.
[2]- المادة (04) من قانون 08 /08 ،المرجع السابق ص (02).
[3]- مادة (05) فقرة 01 ،المرجع نفسه ص(02).

نصت المادة 06 من القانون 08/08 السالف الذكر على أن :" تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

- ممثل عن العمال الإجراء.
- ممثل عن المستخدمين .
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي .
- طبيب ." [1].

02- اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

حسب نص المادة 07 من القانون السابق الذكر تتمثل مهمة ووظيفة هذه اللجنة فيما يلي :

- تبث اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي .
- تبث في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار (1,000,000دج) .
- تخفف الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50بالمئة من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة
- كما يمكن لها فرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة [2].

03- إجراءات وآجال الطعن والتبليغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .

تلخص الإجراءات في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية المؤهلة الولائية للطعن المسبق في نص المادة 08 من القانون 08/08 وذلك في عرض الطعن قبل المعني بالأمر ،إما برسالة موصى بها أو بطلب عادي يودع لدى أمانة اللجنة مع الوجوب إشعار بالاستلام في كلا الحالتين، وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ إشعار المعني بالأمر بالقرار محل الطعن مع إشارة وجوب أن يكون الطعن مكتوبا متضمن أسباب الاعتراض ،وإلا وقع تحت طاولة عدم القبول ،وتحسب آجال الطعن كاملة وعدم قبول احترامها يترتب عليها عدم قبول إجراءات الطعون لانقضاء الأجل القانوني .

وتبلغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن له اجتماعيا بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي ،بواسطة محضر استلام في أجل عشرة 10 أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان[3].

ثانيا : الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق .

[1]- المادة 06 من قانون 08/08 ، المرجع السابق ،ص (02).
[2]- المادة 07 ،المرجع نفسه ،ص(02).
[3]-محمد أمين سي عفيف،المرجع السابق ص ص37 ،38.

نصت عليها المادة 10فقرة 01 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على انه :" تنشأ ضمن كل هيئة الضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق "[1].

فمن خلال هذه المادة يتبين أن اللجنة الوطنية تعتبر كدرجة ثانية للطعن المسبق والتي تنظر في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ،وهذا كذلك حسب المادة 05 من القانون 08/08 والتي جاءت في نصها على انه يرفع الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة اعتراض كل قرارات اللجنة المحلية للطعن [2].

01- تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 24فيفري2008 المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها نصت على أن تشكيلة هذه اللجنة تتكون من:

- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي .
- ممثلين اثنين (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي[3].

02- صلاحيات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

إن اللجنة الوطنية للطعن المسبق بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية داخل المنازعات العامة بحيث يتمثل دورها في مراجعة قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالتأكيد في حالة عدم مطابقتها مع تشريع الضمان الاجتماعي .

03- إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

يتم إخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق بالاستئناف المرفوع أمامها إما عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وإما بواسطة طلب يودع مباشرة لدى أمانة الهيئة مقابل استلام وصل إيداع في اجل 15 يوم من تاريخ استلام التبليغ بقرار اللجنة المحلية إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته[4].

04- إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

حسب المادة 14 من القانون 08/08 السالف الذكر فإن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تبلغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ،أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في اجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدور قرارها [5].

[1]- المادة 01/10 من القانون 08/08 ، المرجع السابق ،ص03.
[2]-محمد أمين س عفيف، المرجع السابق ،ص 38.
[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/02/24 المتضمن تحديد اللجان المحلية للطعن المسبق وتنظيمها وسير عملها ،الجريدة الرسمية ،عدد 72 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008 ،ص02.
[4]- المادة 13 من قانون 08/08 ، المرجع السابق ص 03.
[5]- المادة 14 ، المرجع نفسه ،ص03.

فالطعن المسبق وجوبي قبل رفع دعوى قضائية فلا يمكن الطعن أمام القضاء ما لم يتم قبل ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن وبالتحصيل الحاصل لا يتم الطعن أمامها إلا إذا استنفذ إجراء الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق [1].

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الطبية والتقنية.

يتم تقسيم هذا الفرع إلى مرحلتين :الأولى سنتناول فيها اللجوء إلى الخبرة الطبية ثم ندرس في مرحلة ثانية أو عنوان الثاني الطعن المسبق لتسوية المنازعات التقنية ذات طابع طبي .

أولا : اللجوء إلى الخبرة الطبية.

إن من الضروري أن هناك اختلاف بين المنازعات الطبية من حيث إجراءات تسويتها عن إجراءات المنازعات العامة ،إذ يغلب على المنازعات الطبية الطابع الطبي حيث يتم دراسة الأحكام الخاصة بهذا النوع من المنازعات الواردة في الباب الثالث من القانون 08/08 سالف الذكر أن هناك اجرائين لتسوية هذه المنازعات وتتكفل بها هيئتين مختلفتين هما الخبرة الطبية ولجان تقديم العجز[2].

01- الخبرة الطبية وإجراءاتها:

الخبرة الطبية تعتبر بمثابة التحكيم الطبي وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا ،وتكون بصددها عندما يرفع احتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي ،والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار باستثناء حالة العجز الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث العمل أو المرض المهني أو قبول العجز ومراجعته في إطار التأمينات الاجتماعية ،بحيث يكون الاعتراض في هذه الحالات أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية ،وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08/08 [3].

أ- طلب الخبرة الطبية:

تباشر إجراءات الخبرة الطبية بمقتضى طلب يتقدم به المؤمن له إلى هيئات الضمان الاجتماعي بعد إشعاره بالقرار الطبي المتخذ بشأن حالته الصحية من طرف الطبيب المستشار[4]

وتنفيذ آجال الخبرة الطبية بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي وإما طريقة تقديم هذا الطلب تكون إما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يودع لدى

[1]-عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2008،ص116.

[2]- القرار الصادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الاجتماعية ،ملف رقم 119321في 20 ديسمبر 1994 ،المجلة القضائية ،قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ،العدد الأول ،1995،ص169.

[3]- الطيب سماتي ،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،المرجع السابق ،ص80.

[4]-الطيب سماتي،المرجع نفسه،ص82.

مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع ،ويشترط أن يكون هذا الطلب مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج [1].

ب- تعيين الخبير وسير إجراءاتها :

إن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بمباشرة الاعتراض ذو الطابع الطبي على القرار المتقدم من طرف المؤمن له،ومن ثم يعين على هيئة الضمان الاجتماعي الاتصال بالمؤمن له،ومباشرةإجراءات الخبرة الطبية في اجل 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب [2].

فهيئة الضمان الاجتماعي ملزمة كتابيا باقتراح ثلاثة أطباء خبراء على المؤمن له على الأقل ضمن قائمة الأطباء المعدة من قبل الوزارة المتعلقة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب ،وإلا أصبحت برأي الطبيب المعالج أو على العموم ويعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي ،وهذا ما أكدته المادة 01/21من القانون رقم 08/08 التي نصت على أنه:" يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى :[3].

وبالمقابل يتوجب على المؤمن له اجتماعيا قبول أو رفض الأطباء المقترحين في اجل 08 أيامأي انه ملزم بالرد على الاقتراح المقدم له،وفي حالة عدم قيام المؤمن له بالرد على الاقتراح خلال الآجل المنصوص عليه يسقط حقه الوارد في المادة 21 المذكورة أعلاه ، وفي هذه الحالة يلزم بقبول الطبيب الخبير المعين تلقائيا من طرق هيئة الضمان الاجتماعي ،وفي حالة لم يحصل اتفاق حول اختيار الطبيب الخبير وفق المادة 21 من القانون 08/08 في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا وفوريا بتعيين الخبير من قائمة الخبراء الطبيين بشرط أن لايكون هذا الطبيب الذي ستعينه من بين الأطباء الخبراء الذين سبق اقتراحهم[4].

كما نصت المادة 02/29 من القانون 08/08 السالف الذكر على انه :" تلزم الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية[5].

2- الطعن أمام اللجنة الولائية المؤهلة للعجز

بما أن المشرع في القانون الجديد رقم 08/08 قسم النزاعات الطبية إلى نوعين مختلفين طبقا للمادة 18 منه ،الأولى المنازعات الطبية التي تخضع لإجراءات الخبرة الطبية ،والثانية المنازعات الطبية تسري

[1]- المادة20 من القانون 08/08 ،المرجع السابق ص03

[2]-سميرة عشايبو،تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ،رسالة الماجستير في القانون ،فرع قانون التنمية الوطنية ،تيزي وزو ،2011،ص19.

[3]- المادة 21،فقرة 01 من القانون 08/08،المرجع السابق ص04.

[4]- المادة 24 ،المرجع نفسه ،ص04.

[5]- المادة 29، المرجع نفسه ،ص04.

مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للعجز الناتج عن المرض في إطارالتأمينات الاجتماعية طبقا للمادة 31 من القانون سالف الذكر[1].

وبالتالي يتم دراسة تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة أولا ثم إجراءات وأجال الطعن أمامها

1- تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة .

لقد نصت المادة 30 من القانون رقم 08/08 سالف الذكر على أنه " لجنة العجز الولائية المؤهلة اغلب أعضائها أطباء ،وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "[2].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 74/09 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي ،تكون التشكيلة كما يلي:

- ممثل عن والي رئيسا .
- طبيبان خبيران يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية .
- ممثل عن العمال الإجراء احدهما دائم وآخر إضافي .
- ممثل عن العمال غير الإجراء ،احدهما دائم والآخر إضافي .

تجتمع اللجنة المختصة بحالات العجز المتكونة من ستة أعضاء للتداول والبحث في الاعتراضات المقدمة أمامها ولا تصح مداولاتها إلا إذا حضر اجتماعها أربعة (04) من الأعضاء على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير ،كما تأخذ قرارها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مربحا[3].

2- آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق .

لقد نصت المادة 33 فقرة 01 من القانون 08/08 سالف الذكر على أنه " يتم إخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أوبإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع[4].

كما اوجب القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على المؤمن له أن يباشر إجراءات الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في اجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه[5].

ثانيا: الطعن المسبق لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

[1]- سماتي الطيب ،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي ،المرجع السابق،ص11.
[2]- المادة 30 من القانون 08/08 ،المرجع السابق ،ص04.
[3]-عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ،ص 151.
[4]- المادة 01/33 من القانون 08/08 ،المرجع السابق .
[5]- المادة 01/33 ،المرجع نفسه ،ص 04.

تنص المادة 39 من القانون 08/08 سالف الذكر ،على مايلي" تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ".[1]

وعليه نحدد في هذه الدراسة تشكيلة هذه اللجنة ثم صلاحياتها ثم إجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحيتها.

1- تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

تتشكل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من:

- طبيبان (02) معينان من طرف الوزارة المكلفة بالصحة .
- طبيبان (02) ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي .[2]

ويولى أمانة هذه اللجنة أعضاء الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ومع وزارة العمل والحماية الاجتماعية .

2- صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع التقني

لقد نصت المادة 40 من القانون 08/08 سالف الذكر انه" دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها تم التشريع والتنظيم المعمول بهما ،تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي[3]

فمن خلال هذه المادة يتبين أن صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تنحصر في الفصل في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي .

3- إجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها .

نصت المادة 42 فقرة 02 من القانون رقم08/08 على أنه " تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بتقرير من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي ،يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها ،مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك [4].

ونصت المادة 42 فقرة 01 من القانون 08/08سالف الذكر على أنه:

" تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال ستة 06 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات على ألا ينقضي اجل سنتين (02) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف [5].

[1]- المادة 39 من القانون 08/08،المرجع السابق،ص05.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 72/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009،يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد10 المؤرخة في 11 فيفري 2009،ص05.

[3]- المادة من القانون 08/08 ،المرجع السابق ،ص

[4]- المادة 42 فقرة02،من القانون 08/08 ،المرجع السابق،ص05.

[5]- المادة 42 ،فقرة 03،نفس المرجع ،ص05.

وتنص المادة 43 من القانون 08/08 سالف الذكر على أنه :" تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى هيئة الضمان الاجتماعي والى الوزير المكلف بالصحة والى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب "[1].

المطلب الثاني : التسوية القضائية أمام القسم الاجتماعي.

إن بعد عدم نجاح التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي أي الطعن أمام الجهات المختصة فانه يتم اللجوء إلى التسوية القضائية ،وبالرغم من أن القاعدة العامة في الاختصاص القضائي أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفعل في جميع القضايا ذات الطابع المدني ،إلاأن المشرع استثنى عن هذه القاعدة فأخضع المنازعات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية ،وهذا ما تتميز به من خصوصية تجعلها تتفرد بقسم اجتماعي متخصص ، وإذ كانت تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،نصت على أن جميع منازعات الضمان الاجتماعي هي من اختصاص القاضي الاجتماعي دون استثناء ،فإن القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تدخل ضمن القاضي الاجتماعي وهي المنازعات العامة ،والمنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية ،أي المنازعات الطبية ،أما المنازعات الطبية ذات الطابع التقني فيبقى أشكال دائما مدى اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل من عدمه ،وعليه ندرس في هذا المطلب فرعين كما يلي:

فرع أول: دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة .

فرع ثاني :دور القاضي الاجتماعي في الفصل في منازعات الخبرة الطبية.

الفرع الأول : دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة.

1- دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة على ضوء القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

بعد الانتهاء من إجراءات الطعن المسبق فإذا لم تفي بالغرض والهدف أو تسوية النزاع وديا فيمكن لكل صاحب مصلحة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وهي تتمثل في القسم الاجتماعي بالمحكمة وبالتالي عند تفحص القاضي للملف المطروح أمامه فان القانون خوله سلطة تقديرية للفصل فيه حسب مقتضيات الحال فإما أن يؤيد قرار اللجنة وإما يلغي قرارها حينها يراه مخالفا للنصوص والإجراءات القانونية وغالبا ما يستعين بأهل الخبرة في هذا المجال [2] وبالتالي يبرز دور القاضي في :

- التأكد من طبيعة النزاع المعروض عليه أن القانون خول للقاضي سلطة التحقيق والتدقيق في المسألة
- التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى:

[1]- المادة 43 من قانون 08/08، المرجع السابق،ص05.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد06،ص02.

فالقاضي في هذه الحالة يتأكد من مدى مراعاة صاحب الدعوى المرفوعة للشكل الذي اشترطه القانون في هذا النوع من المنازعات والذي يجب احترامه قبل رفع الدعوى مثال: رفع الطعن المسبق واحترام آجاله وهذا حسب المادة 04 من القانون 08/08السالف الذكر على أن : " ترفع الخلافات المتعلقة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبلا ،أي الطعن أمام الجهات المختصة " [1]

فمن خلال هذا النص لا يجوز للمؤمن له أو ذوي حقوقه أو صاحب العمل للجوء إلى القضاء برفعه دعوى قضائية دون تقديمه اعتراض أولا أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلين للطعن المسبق واحترام آجال هذا الطعن وهو إجراء من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي حالة تخلف هذا الإجراء فان القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

كما يجب على رافع الدعوى القضائية أن يحترم الآجال القانونية المتعلقة برفع الدعوى ومتمثلة في 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه أو في اجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته.[2]

- سلطته في مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة:

تتم هذه الملاحقة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد أرباب العمل ويتمثل في وجوب أعذار صاحب العمل بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثون(30) يوما التالية لاستلام الإنذار للوفاء بالتزاماته ودعوته إلى ذلك قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الأخرى.[3]

وبعد إنشاء هذا الميعاد يمكن رفع الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق الضمان الاجتماعي مع احترام المدة القانونية لاستحقاق الأداءات وإلا كان مآلها الحكم بعد القبول [4].

وبالتالي نستخلص من كل هذا انه حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال الحق فلقد تم إخضاع مراقبة مدى صحة إجراءات الملاحقة إلى القاضي الاجتماعي لأنه أدرى بقوانين الضمان الاجتماعي من جهة،وكونه قاضي مختص[5].

إن القاضي له سلطة مطلقة في الفصل في النزاع حسب ما تكون لديه من اقتناع ويؤسس حكمه طبقا لما ترسخ لديه من فهم وتعمق في القضية وإحاطة بجوانبها المختلفة ،ويكون هذا الحكم الصادر قابل للاستئناف أمام الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي وفقا للآجال والكيفيات التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 من القانون رقم 09/08 [6].

[1]- المادة 04 من القانون 08/08 ،المرجع السابق،ص 02.
[2]- المادة 15 ،المرجع نفسه،ص03.
[3]- المادة 46،المرجع نفسه،ص06.
[4]- المادة 56 من القانون 08/08 ، المرجع نفسه، ص06.
[5]-محمد أمين س عفيف،المرجع السابق،ص92.
[6]- المادة 800 من قانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 25 أكتوبر 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية رقم 21 ،سنة2008،ص75.

الفرع الثاني : دور القاضي الاجتماعي في الفصل في منازعات الخبرة الطبية.

إن الأحكام التي يمكن أن يصدرها القاضي الاجتماعي في مجال المنازعات الطبية متعلقة بإجراءات الخبرة الطبية تتمثل في :

إلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي والحكم بتعين خبير طبي ،الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات الحكم يرفض الدعوى لعدم تأسيس وهي كما يلي:

1- إلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي

في حالة ما إذ كان قرار هيئة الضمان الاجتماعي يخالف نتائج الخبرة فان القاضي الاجتماعي يحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي ،هذا ما أخذت به محكمة برج بوعريريج في القسم الاجتماعي في الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25 والذي جاء فيه على أنه : حيث انه مما سبق تبين أن للمحكمة أن القرار الصادر عن المدعى عليه بتاريخ 2002/09/23 جاء مخالف لنتائج الخبرة الطبية المنجزة من قبل الخبير ،والتي أصبحت نتائجها ملزمة لطرفين الدعوى مما يتعين معه إلغاء القرار الصادر عن 90%المدعى عليه بتاريخ 2002/09/23 وبالشعبة إحالة المدعي على الصنف الثاني من العجز بنسبة قابلة للمراجعة [1].

بحيث نجد أن القاضي الاجتماعي لمحكمة برج بوعريريج ألغى قرار هيئة الضمان الاجتماعي ،وهذا لالتزامه بنتائج الخبرة الطبية فقد استند على نص المادة 02/19 من القانون 08/08 كما اسند في إحالة المدعي على الصنف الثاني من العجز إلى نص المادة 36و37 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهي كالتالي :

الصنف الأول : العجزة الذين لا يزالون قادرين على ممارسة نشاطات مأجورة

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم القيام بأي نشاط مأجور .

الصنف الثالث : العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة غيرهم[2].

2- الحكم بتعيين خبير طبي :

إن الطبيب الخبير عندما ينتدب من طرف المحكمة فهو ممثل لها،ويعتبر عمله جزء لا يتجزأ من عملها لذلك وجب عليه أن يتجرد من كل ما من شأنه أن يخرج به عن المصداقية والموضوعية فيما بيديه من رأي [3].

[1]- الطيب سماتي،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،،المرجع السابق،ص158.

[2]- المادة 36و37 من القانون 11/83،المرجع السابق،ص05.

[3]-محمد أمين سي عفيف،المرجع السابق،ص105.

وهذا ماقضى به الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/13 والذي جاء فيه على أنه :" حيث أن المدعى عليه قدم طعنا أمام لجنة العجز بتاريخ 2003/08/14 بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ،إلا انه رغم استنفاذ اجل الشهرين المقررة قانونا لم تصدر اللجنة أي قرار ،مخالفة بذلك نص المادة 36 من القانون رقم 83-15 مما يعطي للمدعي حق اللجوء إلى القضاء ويعين معه الاستجابة لطلبه المتعلق بتعيين خبير لفحصه وتحديد مختلف أنواع عجزه[1].

3- الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات

إن القانون 08/08 سالف الذكر وضع إجراءات شكلية واجبة التطبيق قبل اللجوء إلى المحكمة حسب نص المادة 35 على أنه :" تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار [2].

ففي حالة مخالفة هذه الإجراءات فان المحكمة تقضي برفض الدعوى شكلا لعدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها ،وهذا ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2006/11/25 والذي جاء فيه على أنه:" حيث أن الطعن في القرار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز ودون انتظار قرارها وطرح النزاع أمام المحكمة بعد فساد في الإجراءات طبقا للمادة 17و25و30 من القانون رقم 15/81[3]

وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/09 والذي جاء فيه أنه :" حيث أن عدم تقديم المدعي لما يثبت إتباعه إجراءات الخبرة الطبية يجعل دعواه مشوهة بفساد وإجراءات[4].

4- الحكم برفض الدعوى لعدم التأمين .

حسب المادة 35 من القانون 11/83 ترفض دعوى المؤمن له لعدم التامين في حالة عدم احترام اجل 300 يوم الخاصة بالعطلة المرضية طويلة الأمد حيث لا يمكن أن يبقى المؤمن في عطلة مرضية بعد 300 يوم وإنما يحال على العجز وأي طلب يخالف ذلك يصدر فيه حكم يقضي برفض الدعوى لعدم التأمين [5].

و هذا ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2004/05/29 و الذي جاء فيه على أنه : " حيث أنه من المقرر قانونا أنه بانقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة

[1]- الحكم صادر بتاريخ 2005/03/19 تحت رقم 2005/29،عن محكمة برج بوعريريج ،القسم الاجتماعي بين (ح،ب) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،وكالة برج بوعريريج.

[2]- المادة 35 من القانون 08/08،المرجع السابق.

[3]- الحكم الصادر بتاريخ 2006/11/25 تحت رقم 06/215 عن محكمة برج بوعريريج ، القسم الاجتماعي، (ح و ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،وكالة برج بوعريريج.

[4]- الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/09 تحت رقم 06/235 عن محكمة برج بوعريريج ،القسم الاجتماعي بين(م و م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ،وكالة برج بوعريريج.

[5]- المادة (35)من القانون 11/83،المرجع السابق،ص05.

الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التامين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر ،وهو ما تم فعلا في قضية الحال ،إلا انه لا يمكن أن يبقى المدعي في عطلة مرضية طويلة الأمد وإنما بانقضاء اجل 300يوم يحال على العجز تطبيقا لنص المادة 35 من القانون رقم 11/83 مما يجعل دعوى المدعي غير مؤمنة ويتعين بالتبعية رفضها [1].

خلاصة الفصل:

مما تم استخلاصه في الفصل الأول والذي هو بعنوان "الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي" هو أن منازعات الضمان الاجتماعي هي تلك الخلافات التي تقع بين المؤمن له و هيئات الضمان الاجتماعي و تتمثل في ثلاثة أشكال وهي:منازعات عامة، ومنازعات طبية و تقنية ذات طابع

[1]- الحكم الصادر بتاريخ 2004/05/29 تحت رقم 2004/21 عن محكمة برج بوعريريج،القسم الاجتماعي بين (ب و ك) ومدير ص،و،ت ،وكالة برج بوعريريج.

طبي، بالإضافة إلى منازعات متعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ، ومنازعات متعلقة بتحصيل مبالغ مستحقات الضمان الاجتماعي، مما ألزم المشرع الجزائري و كأول إجراء لتسوية هذه النزاعات هو التسوية الودية عن طريق تقديم طعن المسبق وجعل من التسوية الودية السبيل إلى حل النزاعات كأمل العام وهذا تحت عدة نظريات وشروط مكرسة قانون لكل نزاع على حده من واجب على صاحب الدعوة إتباعها، وهذا في حالة عدم نجاح طرق التسوية الودية، يتم اللجوء إلى القضاء لتسوية تلك النزاعات وهذا أمام القسم الاجتماعي وكذلك عن طريق القضاء الإداري.

الفصل الثاني

تسوية منازعات الضمان الاجتماعي أمام القضاء الإداري

تمهيد:

تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية بصفتها هيئات متخصصة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، ومن خلال قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في نص المادة 16 منه،كما أن المشرع أخذ بمعيار العضوية لتحديد الجهة الإدارية المختصة وهذا من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تحدد الجهة القضائية الإدارية بالفصل في هذه المنازعات ومن ثم يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل فيها، هذا وكما ترد الخلافات بين المؤمن له، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة وجهة أخرى بين هيئات الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية.

من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المتوسعة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والموكلة لها، لهذا يتدخل القاضي الإداري وله اختصاص لفض وتسوية هذه المنازعات، وعليه ندرس في هذا الفصل مبحثين وهما: المبحث الأول ندرس فيه حالة تنازع هيئات الضمان الاجتماعي مع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، وفي المبحث الثاني التحصيل عن طريق الجدولة.

المبحث الأول: حالة منازعات هيئات الضمان الاجتماعي مع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

من خلال المادة 16 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن تخصص الجهات القضائية الإدارية في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الإدارات العمومية، بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى[1] .وكذلك ما تؤكده المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية في جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية والتي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، والتي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صيغة إدارية طرفا فيها [2].وعليه أن الدعوة المرفوعة أمام الغرفة الإدارية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أن تتوفر على نفس الشروط الواجب توفرها في سائر الدعاوي الأخرى، كما يلاحظ من خلال نص المادة 16 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المذكور أعلاه ، أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات ومن ثم يسند اختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، وعليه سندرس في هذا المبحث مطلبين وهما المطلب الأول حول مفهوم المعيار العضوي والمطلب الثاني حول حالات النزاع بين هيئات الضمان الاجتماعي .

المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي.

المقصود بالنظرية العضوية و المعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، هو حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعة الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على صفة الجهة الإدارية أو السلطة الإدارية، ماهية النشاط الإداري وطرف الدعوة أو المنازعة الإدارية الناجمة، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية جوهر وماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي[3].

[1]- المادة 16من القانون 08/08،المرجع السابق،ص03.

[2]- المادة 800 من القانون رقم09/08، المرجع السابق ص 75.

[3]- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، القضاء الإداري، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 98.

ووفقا للمعيار العضوي هذا تكون الدعوى إدارية إذا كان أحد طرفيها سلطة إدارية أو جهة إدارية مختصة، سواء كانت مرفقا عاما أو مؤسسة عامة إدارية أو شخص عضوي عام إداري، وبالتالي تدخل هذه الدعوى أو المنازعات الإدارية في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري. ومن جهة بين جهات القضاء الإداري ذاتها[1].

ونتناول في هذا المطلب فرعين: الأول التكريس القانوني للمعيار العضوي، والثاني تحديد مجال العمل اعتمادا على هذا المعيار.

الفرع الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي.

إن تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه توزيع الاختصاص. بالفصل في المنازعات الإدارية، بين القضائين الإداري والعادي وعليه ندرس الإطار القانوني العام لتحديد الاختصاص القضائي الإداري ثم أصل تاريخي لهذه القاعدة(معيار) بنيته الكشف عن مبررات آخذيها.

أولا: الإطار القانوني العام لتحديد الاختصاص القضائي الإداري.

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بتحديد قواعد الاختصاص القضائي نجد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد صراحة على أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري بدعاوى المنازعات الإدارية حيث نصت على أنه:"المحاكم الإدارية هي الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها."[2].

كما طبقت أحكام هذا النص بموجب المادة 02 الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة التي كرست المعيار العضوي في الفقرة الرابعة تحت المادة 09 بنصها:" يخصص المجلس للدولة بالفعل على الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص

[1]-محمد لمين حروز، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، أكاديمي منار، حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2015/2014، ص 7.

[2]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 75.

خاصة."[1]ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنها وسعت في قائمة الأشخاص الإدارية لتشمل: فضلا عما هو محدد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى أثر عبارة تطرق فيها في نص المادة 800 من ق،إ،م،إ، أسند المشرع لتحديد اختصاص القضاء الإداري إلى المعيار العضوي الذي يرتكز على صفة أطراف المنازعة.[2]وعليه جاء اعتماد المشرع على المعيار العضوي لتحديد نطاق القضاء الإداري لانعكاساته العملية الإيجابية على سير الدعوة الإدارية، أي أنه من شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضين والقاضي على حد سواء لما يتسم به من البساطة والوضوح في تحديد الاختصاص القضائي، كما يقلل من احتمالات وقوع التنازع في الاختصاص.وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعات التي تتسم بالتعقيد والغموض إذ يكتفي المواطن المتقاضي العلم مسبقا أن خصمه أحد الأشخاص الإدارية المذكورة بنص المادة 800 من قانون إ،م،إ، والمادة 09 من القانون المتعلق بمجلس الدولة غلا ما استثنى صراحة بنص[3].

ثانيا: مبررات الاعتماد على المعيار العضوي.

يرجع الأصل التاريخي للمعيار العضوي، الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القاضي الإداري، إلى نشأة القضاء الإداري بفرنسا، انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات.

فقد نشأ هذا المعيار وطبق عندما جاء قانون 16-14(أغسطس) 1790، الذي قرر عدم اختصاص القضاء بمنازعات الإدارة العامة [4].

وإن اعتبر هذا القضاء (القضاء العادي) مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى[5].

فطبق القضاء العادي من المعيار على أنه غير مختص بالنظر في أي منازعة تكون الإدارة العامة طرفا فيها، واستمر الوضع على ما هو عليه لسنوات قبل أن تتيحه هذه المحاكم العادية إلى تقرير اختصاصاتها بعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الاستثناء[6].

(1)- المادة 04/02 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022 العدالة والمجتمع والمتعلق بتنظيم هيكل الدولة وسيره واختصاصه، الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 2022، ص 02.

(2)- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 72 .

(3)- محمد زعداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلم الإنسانية، العدد 13، جامعة منصوري قسنطينة، الجزائر، 2000،ص 121.

(4)- محمد لامين حروز،المرجع السابق، ص،ص، 11، 12.

(5)- عمار عوايدي،القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1999 ص 137.

(6)- مسعود شهبوب، من المرجع السابق ص 119.

عرفت الجزائر في مرحلة ما قبل الاستقلال النظام القضائي الفرنسي بكل تطوراته، وقد تغيرت فكرة تحديد معيار اختصاص القضاء الإداري في تلك المرحلة من نظرية إلى أخرى وفقا لتطور المعيار و أساس القانوني الفرنسي.[1]

وهذا يعد استرجاع الجزائر سيادتها وصدور قانون إنشاء المجلس الأعلى، ويعد صدور القانون التنظيمي القضائي وقانون الإجراءات المدنية، أورد المشرع معيارا حدد بموجبه نطاق الغرفة الإدارية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار متأثرا بالمادة 17 من المشرع المغربي والمتعلقة بالمحكمة العليا المغربية، حيث تجلى المشرع المغربي عام 1957 على المعيار المادي واستبداله بالمعيار العضوي[2].
وطبقا للإصلاحات القضائية للمنظومة القضائية في الجزائر، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري بقي متمسك بالمعيار العضوي.

الفرع الثاني: تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي.

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي سابق الذكر (المادة 800 ق،إ،م،إ،و المادة 09 من القانون العضوي 98-01) تجد أن المشرع حدد أشخاص إدارية التي تضفي على النزاع الصيغة الإدارية، على سبيل الحصر، لذا لا يجوز إكمال القياس على هذه الأشخاص بقصد توسيع نطاق الاختصاص الإداري، من ق،إ،م،إ،وعلى الدولة،(السلطات المركزية)، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات طبيعة إدارية، وأضافت المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وما يلاحظ من تكريس الشرع للمعيار العضوي وندرسها كما يلي:

أولا: الدولة:

ويقصد بها المشرع السلطات المركزية ممثلة في الوزارات، و بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي نجد أن المادة 800 من ق،إ،م،إ استعمل مصطلح الدولة لتأسيس القضاء الإداري بينما استعمل المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة[3].

و تشمل مايلي:

[1]- عمار عوايدي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة العامة في الجزائر، دار مومة، الجزائر، 2007 ص 63.
[2]- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ص49.
[3]- حروز محمد لمين، المرجع السابق، ص 13.

1-رئاسة الجمهورية:

لقد خول دستور 2020 لرئيس الجمهورية سيولة من الصلاحيات الإدارية و منها: - صلاحية إصدار القرارات ذات طابع تنظيمي في صورة مرسوم رئاسي[1].

- صلاحية المحافظة على النظام العام، إذ يحيز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات إدارية تنظيمية يعني الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية(أمن عام، سكينة عامة، والصحة العامة)جمعها قرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي[2]، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة.

2-رئاسة الحكومة:

تشمل أهم صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ذات طابع إداري في المراسيم التنفيذية بموجب المادة 05/112من دستور 2020 بصلاحية إصدار قرارات تنظيمية ذات طابع إداري تضمن أحكام منفصلة للمبادئ و الأسس الواردة في القوانين الصادرة عن البرلمان[3].

بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها وعلى هذا تكون محل بطلان متى لم تصدر أجل تطبيق القانون، وإن لم تخالف أحكامه، فالمراسيم التنفيذية تخضع للرقابة الإدارية أمام مجلس الدولة[4].

3- الوزارات:

الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية، حيث تمارس كل وزارة جزءا من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة[5].

إذ يتمتع كل وزير بسلطة إصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، تحوز قوة تنفيذية بنشرها في النشرة الرسمية للوزارة، تخضع لرقابة القضاء الإداري للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

[1]- المادة 91، من دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المعدل، الجريدة الرسمية عدد 82 سنة 2020 ص 18.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم عنابة،2002 ص 95.

[3]- أنظر مادة 112 فقرة 05 من دستور 2020 ص 23.

[4]- حروز محمد لمين، المرجع السابق ص 14.

[5]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 257.

ثانيا: الولاية:

الولاية أساس الدستور في المادة 17 من دستور 2020،وقد عرفت المادة الأولى من القانون 07/12 الولاية بأنها :" جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والخدمة الصالحة المستقلة هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة "[1].وتشمل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

ولقد اعترف لها القانون المدني بالشخصية الاعتبارية كما اعترفت لها قوانين الولاية لسنة 1969 وسنة 1990 وسنة 2012 بنفس الصفة مما يمكنها من ممارسة مهامها والدخول في معاملات عقدية وبها يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي يمكنها من حق التقاضي ويجعلها مسؤولة عن أعمالها [2]وبناء على نص المادة 800 و828 من ق،إ،م،إ، ينعقد اختصاص القضاء الإداري للنظر في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها، وهو تكريس سريع للمعيار العضوي في تحديد الاختصاص وفي هذا الموضوع لابد من الإشارة مسألة مشروعية الطعن ضد القرارات الصادرة عن التقسيمات الأدنى في الولاية، خاصة فيما يتعلق بالدائرة باعتبارها أبرز التقسيمات، وبالتالي التصرفات الصادرة عن رئيس الدائرة هي من زاوية القانون، صادرة عن الولاية والدعوى ترفع ضد الوالي وليس رئيس الدائرة، وهذا ما أسفرت عليه أحكام مجلس الدولة[3].

ثالثا: البلدية.

للبلدية أساس دستوري في المادة 17 من دستور 2020 وتعتبر البلدية طبقا للمادة الأولى من قانون 11-10: "جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية العضوية والخدمة المالية المستقلة"[4].والمقصود بالبلدية بجميع هيئاتها في تحديد الاختصاص القضائي والدعوى الودية ضد الأعمال و القرارات الصادرة عن رئيس البلدية أو المجلس الشعبي المنتخب أو عن مختلف مصالحها الإدارية و لجانها، تعتبر أعمالا صادرة عن البلدية و تخضع لاختصاص القضاء الإداري[5].

[1]- المادة 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ،رقم12،لسنة2012،ص8 و 9.

[2]- عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية ، ط1، القسم 01 ،الجزائر،2013،ص 68 ،23 ،237.

[3]- محمد لمين حروز، المرجع السابق، ص 16.

[4]- المادة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37 سنة 2011 ص 07.

[5]- مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 361.

رابعا: المؤسسات الإدارية ذات الصيغة الإدارية.

إن المؤسسة العامة تهدف إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات أهمية، و تخفيف عبء تسييرها و متابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشأها بموجب تمتعها بالاستقلال المالي والإداري[1].

أضفى المشرع الجزائري على المنازعات التي تكون المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها، الصيغة الإدارية، يختص بالفصل فيها القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة 800 من ق،إ،م،إ.

خامسا: الهيئات العمومية الوطنية.

تنص المادة 09 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة على الاختصاص بالنظر بالدعاوى الإدارية المنصبة على قرارات الهيئات العمومية الوطنية سواء من حيث:

الإلغاء، أو التفسير، أو تقدير مشروعية تلك القرارات.

فالمقصود بالهيئات العمومية الوطنية:

1- السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل، البرلمان، الأجهزة القضائية العليا(المحكمة العليا، مجلس الدولة) أو المجلس الدستوري، بينما تقوم تلك الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بأعمال وأنشطة ذات صيغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.

2- أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية، ويتعلق الأمر منهابأجهزة وتنظيماتذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهياكل السلطات الإدارية المركزية مثل : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،المجلس الأعلى للغة العربية ،المجلس الإسلامي الأعلى بغض النظر عن الجهة الوصية عليها[2] .

سادسا:المنظمات المهنية الوطنية.

الأصلأن المنظمات المهنية الوطنية عبارة عن تجمعات أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة[3].نصت المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة على اختصاص هذا الأخير وبالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية.

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 267.
[2]- محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق،ص259.
[3]- عمار بوضياف،المرجع السابق،ص232.

إن علة إخضاع المشرع قرارات المنظمة الوطنية لرقابة القاضي الإداري،تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة في مواجهة أعضائها لما تتمتع به من صلاحيات تتمتع بالطابع الإداري ومن أمثلتها عن ذلك الاتحاد الوطني [1].

بهذا أبطل مجلس الدولة قرار وزير الداخلية المتضمن رفض اعتماد لدى المحكمة العليا، وقد اعتبر أيضا أن الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية يطعن في قراراتها بإلغاء أمام مجلس الدولة[2].

المطلب الثاني : حالات النزاع بين هيئات الضمان الاجتماعي.

إن الضمان الاجتماعي مرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها والمخاطر التي يعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة و متنوعة المصادر، وفي إطار دراسة الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي للقاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي، هناك حالة وهي حالة تتمثل في دور القاضي الإداري في المنازعات العامة، فبعد دراسة أنواع المنازعات العامة في الفصل الأول ثم تطرق إلى مفهوم المنازعات العامة وطرق تسويتها وديا ندرس في هذا المطلب فرعين وهما:

فرع أول نخصصه إلى تحديد مجالات تطبيق المنازعات العامة بالتفصيل، فرع ثاني اختصاص القاضي الإداري في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: مجالات تطبيق المنازعات العامة.

إن من الصعب تحديد مفهوم دقيق للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي فإن الأمر أصعب بدرجة كبيرة في تحديد مجال تطبيقها، وهذا راجع لسببين رئيسيين:

أولا: أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المؤمنين اجتماعيا ليشمل شريحة هامة من المجتمع الجزائري.

ثانيا: التوسيع من دائرة التأمينات الاجتماعية لتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا توسع فكرة التكفل بالأخطار المهنية [3]، والاجتماعية لأن هذه الأخيرة أصبحت أكثر استجابة اجتماعية واقتصادية

[1]- القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ،يتضمن مهنة المحاماة،الجريدةالرسمية،رقم 55،سنة2013
[2]- محمد لامين حروز، المرجع السابق، ص 18.
[3]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 14.

لأفراد المجتمع لأنها تمثل حاليا كل الحوادث والحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤمنة كالمرض المهني أو المرض العادي أو الشيخوخة أو العجز[1].

إن هذا التوسع الذي تطرقنا له آنفا لا يمنع من تقسيم مجالات المنازعات العامة إلى قسمين وهما:
- المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم .

- المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدمين اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي[2]

– وهذه المنازعة في محل دراستنا، إذ أن النزاعات التي تكون الهيئات المنصوص عليه في المادة 800 من ق،إ،م،إ،طرفا فيها بعضها هيئات مستخدمة تقع على عاتقها مسؤولية أمام هيئات الضمان الاجتماعي، وفق المعيار العضوي.

وسنشرح القسم الأول بشيء من الاختصارات لأن هذا النوع من المنازعات، من المنطق أن تكون أحد الهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من ق، إ، م، إ، ويتضمن القسم الأول من المنازعات العامة المتعلقة ب:

1- الأداة النقدية على المرض والتي طبقت شروطها بالمواد التالية:

- المادة 01 القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/13 التي تشرح بالتفصيل الإجراءات القانونية المتخذة بكيفية التصريح بالمرض.

- المادة 19 من الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 التي عدلت المادة 52 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- المادتين 26 و 29 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون الثاني من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2- الأداءات العينية للتأمين على المرض، والتي تعني التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن وذوي حقوقهم حيث نظمتها المواد 07 و 08 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[1]-عبد الناصر السيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 1994، ص 223.
[2]- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 25.

3- التأمين على الأمومة "الولادة" حيث تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر ب100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة وتضمنتها المواد:

- المادة 12 من الأمر 96-17 السالف الذكر.

- المادة 32 من المرسوم 84-27 السالف الذكر.

4- التأمين على الوفاة الهدف منه حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، هذا التأمين عبارة عن منحة تقدم لذوي الهالك[1]، ويقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية باثني عشر(12) مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب.

5- التأمين على العجز، ويقصد بالعجز بصفة عامة عدم القدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، و يقاس مدى فقد الإنسان على القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى[2].

ولقد طبقت أحكامه المواد 15، 16، 23، 35، من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وكل هذه الحالات تدخل في مجالات القسم الأول من المنازعات العامة، دون أن تغفل المنازعات المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية التي تضمنهما القانون 83-13 والمنازعات المتعلقة بالتأمين عن التقاعد التي حدد شروطها القانون 83-12، فعدم احترام أي طرف الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، كما حددته القوانين سالفة الذكر، يؤدي إلى نشوب نزاع عام بين المؤمن وهيئات الضمان الاجتماعي ويتم البث فيها وفق آليات تسوية المنازعات العامة(الداخلية والقضائية أما القضاء الإداري الذي هو محل دراستنا في الفرع الثاني)

أما منازعات القسم الثاني والمتعلق بالمنازعات العامة الناتجة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدمين اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما يهمنا في تحديد الاختصاص القضائي للقضاء الإداري للمنازعات العامة.

[1]- حددت المادة 47 من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يدخلون في حكم ذوي الهالك، المرجع السابق، الصفحة 06.

[2]-عثمان ذراع القندول، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007، ص 07.

من بين أهم المنازعات العامة التي قد تنجم على اعتراض هذه القرارات هي كما يلي:

1- المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاطات ،نصت عليه المواد 6، 7 من القانون 83-14 المذكور سالفا بأن نفرض غرامات مالية على عدم تصريح رب العمل بنشاطه لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا[1] .

2- المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالعمال ،بينته المادة 10 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين والتي جاء فيها : " يجب على أصحاب العمل أنيوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي ،وذلك في ظرف العشرة أيام التي تلي توظيف العامل [2] . وحددت المواد 12 و 13 من القانون 14/83 السالف الذكر إجراءات التصريح والعفويات المقررة على التخلف عن التصريح بالعمال .

3- المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور حيث أجبرت المادة 01/14 من القانون 14/83 على أرباب العمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجوروالأجراء ،فمخالفة هذا الأجراء يعرض أرباب العمل إلى غرامات حددتها المواد 15و16 من القانون 14/83 [3].

4- المنازعات العامة عن التأخير في التصريح بحادث العمل أو المرض المهني ،يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نصت عليه المادة 13 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،إلى تحصيل غرامات من قبل هيئات الضمان الاجتماعي يساوي مبلغا 20 بالمائة من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر وهذا وفقا لنص المادة 26 من القانون 14/83 [4].

وبالتالي هذه المنازعات التي تدخل ضمن المنازعات العامة والتي حددها القانون والتي يمكن بسببها نشوء نزاع بين المؤمن وهيئات الضمان الاجتماعي ،وكذلك نزاع عن عدم تنفيذ التزامات

[1]-محمد لامين حروز،المرجع السابق،ص64.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية،عدد28 ،سنة 1983،ص 05.

[3]- قرار اللجنة الولائية للطعن لولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/01 بين (ب ، خ) وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،وكالة برج بوعريريج.

[4]- قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج ،الصادر بتاريخ 2007/10/15 ،تحت رقم 2006/52،بين (ا ، ب وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) ،وكالة برج بوعريريج ،حيث قضت برفض الطعن إلغاء من عضوية التأخير في التصريح بالعمال .

المستخدمين اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي والتي يتم البث فيها وفق آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي (داخلية وقضائية عن طريق القضاء الإداري الذي ندرسه في الفرع الموالي .)

الفرع الثاني : خضوع المنازعات العامة للقضاء الإداري.

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجهات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي لاختصاص القضاء الإداري طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في الفصل أولا المنازعات العامة .

حيث نص على ما يلي : " تختص الجهات القضائية الإدارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي " [1].

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اخذ بالمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه المنازعات ومن ثم يسند اختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلديات ، أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، إذأن هذه المادة تمنح الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد أطراف المنازعة شخص من أشخاص المعنوية العامة باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي ، كالتصريح بالنشاط أ أو بالموظفين أوبالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا ،دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة على التأخير[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح اختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها بعدما كان اختصاصا يؤول

إلى الفرقة الجهورية وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم [3].

كما يؤول الاختصاص ويعود إلى المحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها [4].

[1]- المادة 16 من القانون 08/08 ،المرجع السابق ،ص03.
[2]- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق،ص126.
[3]- المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص75 ،76.
[4]- بن صاري ياسين ،المرجع السابق، ص37.

ومن اجل تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي ديونها، يجب أن تتوفر في الدعوى التي تباشر هذه الأخيرة، شروط عامة وشروط خاصة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة أمام الفرقة الإدارية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أن تتوفر على نفس الشروط الواجب توفرها في سائر الدعوى والمتمثلة في الصفة الأصلية والمعلقة، وذلك عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والعالي للضمان الاجتماعي ما.

أما الشروط الخاصة تمثل في أن هيئة الضمان الاجتماعي وقبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن تقوم بإنذار يدعو من خلاله المكلف بتسوية وضعيته، كما نصت عليه المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر.

ويعتبر الإنذار وجوبي تحت طائلة البطل رفع الدعوى وفي حالة فوات ميعاد الإنذار ولم تقم الإدارة بتسوية وضعيتها أو إحالة الأمر إلى هيئة الطعن المسبق فإنه يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1].

من خلال هذه الدراسة أن انعقاد اختصاص للقاضي الإداري للفصل في المنازعات العامة وهي إحدى أنواع منازعات الضمان الاجتماعي وهذا وفق المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وهذا عن طريق الفصل فيها أمام المحاكم الإدارية بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ،وهذا حسب المعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت المادة 16 من القانون 08/08 المذكور سابقا أن الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الادارية هي الجهة المختصة في المنازعات، والتي يتم فض هذه المنازعات التي تكون أحد أطرافها هيئة أو مؤسسة عمومية بصفتها هيئة مستخدمة[2].

[1]- حروز محمد لمين، المرجع السابق ص 75.
[2]- المرجع نفسه،ص76

المبحث الثاني : التحصيل عن طريق الجدولة.

إن المشرع نص على هذا الإجراء في القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى هذا الجدول ، والذي يتم إعداده من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق، وعليه يتم دراسة في هذا المبحث مطلبين وهما : المطلب الأول حول مفهوم التحصيل عن طريق الجدولة والمطلب الثاني نتناول فيه حالة رفض الوالي التحصيل عن طريق الجدولة

المطلب الأول :مفهوم التحصيل عن طريق الجدولة.

لم يرد تعريف خاص بهذا الإجراء في القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،إلا مانصت عليه المادة 45 منه والتي جاء فيها على أنه : " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان اشتراكات أساسية والزيادات والغرامات غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية : التحصيل عن طرق الجدول [1]. وكذلك نصت المادة 47 من نفس القانون سالف الذكر والتي جاء فيها على أنه : " يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين بعد الجدول من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية [2].

فمن خلال هذا النص نستخلص أن المشرع خول لهيئات الضمان الاجتماعي اعتماد إجراء التحصيل بواسطة مصالح الضرائب ، عن طريق كشف مستحقات الضمان الاجتماعي لدى جدول الذي يتضمن مختلف فترات الدين المطالب بها ويتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي ، ثم يؤشر عليه والي الولاية في اجل لايتعدى ثمانية أيام من تاريخ توقيعه وبذلك يصبح نافذا ويرسل الكشف إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا قصد تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب [3] .

الفرع الأول : إعداد جدول الدين (كشف المستحقات).

يعتبر هذا الإجراء–إعداد كشف المستحقات – عمل إداري خاص منحه المشرع فقط للموثق العام الإداري لتحصيل المستحقات على وجه السرعة، ومن خلال المادة 47 من القانون رقم 08-08 يتبين لنا أن القانون لم يخضع هذا الإجراء الإداري لأي شكلية إجبارية عدا ما نصت عليه المادة السالفة

(1)- المادة 45 من القانون 08/08، المرجع السابق، ص05.
(2)- المادة 47، المرجع نفسه، ص06.
(3)- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه اصحاب العمل على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى،عين مليلة ، الجزائر، ص 153.

الذكرأنه يعد الجدول من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد طريق التنظيم ويوقع عليه من طرف مدير وكالة الضمان الاجتماعي[1].

باستثناء هذا الإجراء فإن السند التنفيذي لا يقع تحت طائلة البطلان لمخالفة لأي إجراء جوهري، وهذا على عكس ما هو معمول به في طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقتضي بأن تكون السندات القابلة للتنفيذ تتخذ أشكالا وتتضمن بينات إجبارية.

وعليه نحدد الشروط الموضوعية لإعداد جدول الدين أولا، ثم إنشاء عليه ثم الشكل الواجب مراعاته عند إعداد جدول الدين، ثم وأخيرا تأشير على جدول الدين من طرف الوالي.

أولا: الشروط الموضوعية لإعداد جدول الدين(كشف مستحقات).

يتم إعداد كشف المستحقات في شكل جدول محدد للدين من قبل مصالح الضمان الاجتماعي؛ هذا الدين يجب أن لا يعلق فقط إلا باشتراكات الضمان الاجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل المهني أو المحددة من طرف عون المراقب الذي قام بتحرير تقرير ضد صاحب العمل المخالف لالتزاماته في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها المراقب بالإضافة إلى غرامة التأخير وزيادات التأخير[2].والشروط الواجب توفرها في جدول الدين هي كما يلي:

- أن يكون الدين حال الأداء[3].
- أن يكون الدين محدد المقدار أي ثابت نقدا.
-أن يكون الدين محقق الموجود أي يجب أن يتحقق الدين بصفة قطعية، سواء كان هذا الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل، القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[4]، أو محدد القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أو محدد بموجب التقرير الذي أعده مراقب أصحاب العمل وفق المهام المخولة له[5].

(1)- تجدر الإشارة أن المشرع في المادة 59 من القانون رقم 83-15 والمؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم لم يكن يشترط إعداد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج محدد عن طريق التنظيم تحت المسؤولية الشخصية لوكالة الضمان الاجتماعي المعنية وهذا على عكس ما جاء به المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(2)- أما الديون الأخرى فلا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحصلها بهذه الطريقة بل يتم ذلك وفقا للنظرية العامة للتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

(3)- أنظر المادة 15و14 من القانون 83-14 والمادة 12 من المرسوم 36-434 المؤرخ في 1996/11/30 ذلك أن المشرع أقر فترة حلول الدين في آجال محددة لتحديد الاشتراكات.

(4)- وفي هذا الإطار نصت المادة 43 من القانون رقم 83-14 المتعلق بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه:"تتم التصريحات الإجبارية المنصوص عليها في القانون بواسطة استمارات يحدد نموذجها عن طريق التنظيم."

(5)-عز الدين بن مادي ،نجية لغزالي، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ما بعد التدرج، تخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 1999، 2001، ص 20.

- أن لا يكون هذا المكلف(صاحب العمل المدين) قد تحصل على الجدول للدفع بالتقسيط أو تحصيل عليه وأكمل في الاستمرار في الوفاء به[1].

- أن يكون المكلف(المدين) قد تم اعذاره طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ولم يمتثل لتسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوما.

- أن لا تتجاوز مدة هذا الدين أربعة سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق غير أن إنذار المشار إليه في المادة 46 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر يوثق التقادم ابتداء من تاريخ الإنذار، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 08-08 المحقق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2].

ثانيا: إمضاء جدول الدين(كشف المستحقات).

يتم إمضاء جدول الدين من قبل مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على أنه:"يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية"[3].إن إمضاء مدير وكالة الضمان الاجتماعي على الجدول الخاص بالدين(كشف المستحقات) واجب وضرورة وذلك للتأكد من صحة مضمونة، ويفيد هذا الإمضاء صحة المعلومات الواردة في الجدول[4]. مع الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى جدول الدين يجب أن يكون هذا الأخير مرفوق بوثائق الدين مثل وثائق التصريح بالمداخيل محررة من طرف مصالح الضرائب والتصريح بالأجور محررة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي موضوع إنذار المرسل إلى المدين ويتوقف مدى صحة جدول الدين على مسؤولية مدير الصندوق[5]. كما أراد المشرع من خلال القانون الجديد أن يعطي الجدول طابع الرسمية وكذا الصرامة في تحمل المسؤولية من الأخطاء المتكررة التي كانت تقع في ظل القانون القديم دون أن يتحمل أي شخص المسؤولية، وبالتالي ففي حالة الخطأ في جدول الدين فإن موقع الجدول والذي هو مدير هيئة الضمان الاجتماعي هو من يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية.

[1]-حياة مخلوفي،الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية التربص،المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف، 2005، 2006 ص 08.

[2]- المادة 79 من القانون 08-08، المرجع السابق ص 08.

[3]- المادة 47، المرجع نفسه ص 06.

[4]- الملتقيات الجهوية الأربعة المشتركة بين وزارة العدل والضمان الاجتماعي، بومرداس، بجاية، وهران، غرداية، 1998 ص 04.

[5]-نجية لغزالي، عز الدين بلهادي، المرجع السابق ص 19.

ثالثا: الشكل الواجب مراعاته عند إعداد جدول الدين .

نصت المادة 47-02 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية تحت المسؤولية الشخصية[1].

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع اشترط أن يكون جدول الدين مكتوب ويتضمن مجموعة من المعلومات، كهوية وعنوان صاحب العمل المدين والدائن مدير صندوق الضمان الاجتماعي، وطبيعة وقيمة الدين المستحق إلى جانب الفترات المعنية بالمبالغ المستحقة، ويكون ممضي من طرف وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بشرط أن توضع هذه المعلومات وفق نموذج خاص يحدد عن طريق التنظيم وهذا بهدف توحيد الجدول على المستوى الوطني.

كما استحدث المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي حيث وضع نموذج لجدول الدين يحدد عن طريق التنظيم وهو الأمر الذي لم يكن في القانون القديم، وهذا بهدف وضع نموذج واحد يكون معمم على جميع وكالات الضمان الاجتماعي حتى يتم تفادي الأخطاء، ومن جهة أخرى حيث يتم حصر جميع البيانات الأساسية في هذا النموذج لكونه يعد أداة هامة لتحصيل ديون الضمان الاجتماعي والتي تعد من أهم مصادر تمويل ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي[2].

رابعا: التأثير على جدول الدين من طرف الوالي.

نصت المادة 47-03 من القانون رقم 08-08 على أنه يؤشر جدول الدين من طرف الوالي في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا[3].

فبعد إعداد هذا الجدول(كشف المستحقات) والإمضاء عليه من طرف مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية، يقدم هذا الجدول إلى السيد والي الولاية طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 سالفة الذكر، ويرفق هذا الكشف بوثائق جد ضرورية من شأنها أن تمكن السيد الوالي من التأكد منها من صحة مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي لهذا الدين وهذه الوثائق هي كالآتي:

- وثيقة التصريح بالاشتراك الشهرية أو الفصلية.

[1]- المادة 47 من القانون 08-08، المرجع السابق ص 06.

[2]- طيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أرباب العمل على ضوء قانون جديد، المرجع السابق، ص 158.

[3]- المادة 47-03 من القانون 08-08، المرجع السابق ص 06.

- وثيقة التصريح السنوي بالأجور.

- تقرير العون المراقب إذا كان الأمر يتعلق بتقويم أو تصريح تلقائي.

- التحديد الجزافي أو المؤقت الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي عند عدم التصريح.

- الإنذار أو الإنذارات الموجه للمكلف مع وصل الاستلام[1].

وبعد تحقق السيد الوالي من صحة كافة المعلومات، وبعد اطلاعه على كافة المرفقات يؤشر على هذا الكشف الذي يصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا وذلك في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ توقيعه وبتمام هذه الإجراءات يصبح جدول الدين(كشف المستحقات) حاملا لصفة السند التنفيذي[2].

الفرع الثاني: تنفيذ سند جدول الدين.

من خلال المادة 47-03 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات والتي جاء فيها على أنه يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا[3].

والمادة 48 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونيا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب.

وعليه نتناول في هذا الفرع تقديم سند(جدول الدين) لمصلحة الضرائب أولا ثم تبليغ سند الدين(جدول الدين) لصاحب العمل المعني ثم تنفيذ جدول الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب وأخيرا ضرورة التنفيذ المعجل لجدول الدين.

أولا: تقديم السند(جدول الدين) لمصلحة الضرائب.

إن المقصود من إصدار السند التنفيذي هو استيفاء الديون عنوة عن المدين المتقاعس عن تنفيذ التزاماته وإرغامه على تنفيذها بكل الوسائل والطرق المتاحة وحتى الوصول إلى المرحلة القضائية والمتمثلة في الحجز على أموال وعقارات المدين، وبما أن مستحقات الضمان الاجتماعي لها طبيعة خاصة لكونها تعتبر الأساس المعتمد في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي والتي تغطي أموالها حماية شريحة هامة من المجتمع الجزائري؛ في اختيار هذه الطريقة أي طريقة التحصيل عن طريق الضرائب

[1]-حياة مخلوفي، المرجع السابق، ص 09.
[2]-نجية لغزالي، عزالدين بلهادي، المرجع السابق، ص 23.
[3]- المادة 48-03 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 06.

لبساطتها وسهولتها دون اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب اللجوء إليه شكليات أساسية معينة ومدة طويلة لتحصيل هذه المستحقات[1].

وعليه بعدما يؤشر الوالي على جدول الدين يسلم هذا الأخير لمصالح الضرائب المختصة إقليميا تتولى تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب[2].

ثانيا: تبليغ سند الدين(جدول الدين) لصاحب العمل المعني.

نصت المادة 48-01 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه:"يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية"[3].

وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح أنه بعدما يتم استلام جدول الدين المؤشر عليه يقوم بتحقيق الموظف المختص إقليميا بإنذار صاحب العمل المدين بتسديد الدين في مهلة عشرين(20) يوما من تاريخ إصدار الأمر وإلا تعرضت جميع ممتلكاته للحجز الإداري[4].

ويتم هذا التبليغ وفق نموذج خاص بمصالح الضرائب يعد لهذا الغرض، لكونه أنه ميزة مصالح الضرائب الأساسية لإشعار بالتسديد[5].

يشمل هذا الإنذار على قيمة الدين بالتفصيل والاشتراكات الأساسية وغرامة وزيادات التأخير، ومصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب.

ثالثا: تنفيذ جدول الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب.

نصت المادة 48-02 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه:"تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب"[6].

فمن خلال المادة يتضح أنه بعدما يؤشر الوالي على الجدول في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ توقيعه، وبعدما يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونيا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون كالإجراءات الجبائيةمن طرف المختص يتم تنفيذ جدول الدين من قبل مصالح الضرائب المختصة وهذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب[7].

رابعا: ضرورة التنفيذ المعجل لجدول الدين.

(1)-نجية لغزالي، عز الدين بلهادي، المرجع السابق، ص 26.
(2)- طرق التحصيل الجبرية، نشرة القضاة، العدد 54 الصادر عن وزارة العدل، 1999، ص 197.
(3)- المادة 03/48 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 06.
(4)-حياة مخلوفي،المرجع السابق، ص 26.
(5)-نجية لغزالي، عز الدين بلهادي، المرجع السابق، ص 26.
(6)- المادة 02/48 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 06.
(7)- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أرباب العمل، المرجع السابق، ص 164.

نصت المادة 49 من القانون 08-08 سالف الذكر على أنه:"يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن"[1].

فمن خلال هذه المادة يتضح أنه بمجرد التأشير على الجدول من قبل الوالي خلال مدة ثمانية(08) أيام من تاريخ توقيعه، وبعد تبليغه لصاحب العمل المعني فيتم تنفيذ جدول الدين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الضرائب بصفة معجلة رغم طرق الطعن المعروفة التي يمكن لرب العمل أن يقوم بها والمتمثلة في المعارضة والاستئناف[2].

المطلب الثاني: حالة رفض الوالي لطلب تحصيل عن طريق الجدولة.

إن في حالة رفض الوالي على إمضاء جدول الدين(كشف المستحقات) لا يصدر أي رفض كتابي وهذا لا تجده في حالة رفضه التأشير على السندات المقدمة لمصالحه، وإن القانون لم ينص على أي إجراء قانوني يمكن اتخاذه في هذه الحالة، بينما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نجد أن القرارات الإدارية يمكن للمعني الاعتراض عليها، ونتناول في هذا المطلب فرعين:

أولا حول الطعن في جدول الدين من خلال نظام صاحب العمل ضد جدول الدين.

ثانيا من خلال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة.

الفرع الأول: الطعن في جدول الدين من خلال نظام صاحب العمل ضد جدول الدين.

لقد خول المشرع لصاحب العمل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون 08-08 على أنه:"يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ."[3]، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع خول لصاحب العمل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ، وبالتالي إن الطعن يتحرر حول قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام، فإن الجهة القضائية المختصة ستكون للمحكمة الإدارية مع إمكانية صاحب العمل التظلم أمام الجهة التي أصدرت جدول الدين.

- تظلم صاحب العمل ضد جدول الدين:

[1]- المادة 49 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 06.
[2]- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أرباب العمل، المرجع السابق، ص 165.
[3]- المادة 50 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 06.

بما أن جدول الدين المؤشر عليه من طرف الوالي يعتبر قرارا إداريا فإن الطعن فيه يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]. وبدون أدنى شك يحق لصاحب العمل أن يظلم إداريا ضد الجدول(تظلم إداري مسبق).

فالتظلم الإداري المسبق وضعه المشرع وسيلة للتظلم من القرار الإداري، يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار من أجل سحبه أو تعديله[2]. لعدم مشروعيته ، وهذا التظلم يعتبر إجراء إداري لأنه سابق على الطعن القضائي وله مصلحة سواء بالنسبة للمتظلم(صاحب العمل) فهو يجنبه تكاليف القضاء، أو بالنسبة للإدارة فهو يعتبر فرصة لها من خلال إعادة نظرها في القرارات التي أصدرتها وتخفيف الضغط على مرافق القضاء[3].

وقد جعل المشرع التظلم الإداري مسبق جزائيا، قبل رفع دعوى قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.ويجب أن يكون هذا التظلم في أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغ نسخة من القرار الإداري الفردي إلى الشخص نفسه، أو من تاريخ نشره إذا كان القرار الإداري تنظيمي[4].

وللتظلم الإداري شروط حتى يكون هذا الأخير منتخبا لأثاره بدءا بوجود قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام المحددين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون هذا القرار قد بلغ إلى المعني بالأمر(صاحب العمل).

الفرع الثاني: رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة.

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها"[5]. وأكدت المادة 801 في هذا السياق على أنه:"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية"[6]. وبما أن الأمر يتعلق بمادة

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية واختصاص القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 681.

[2]- عبد العزيز، عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة(الأسباب والشروط)، منشأ المعارف، مصر، 2004، ص 681.

[3]-شريفة تكوك، طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2016 ، ص 45.

[4]- المادة 829 من قانون 09/08، المرجع نفسه، ص 78.

[5]- المادة 800 ، المرجع نفسه،ص 75.

[6]- المادة 801، المرجع نفسه، ص 75، ص 76.

الضرائب فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة أو الرسم[1].

إن رفع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري يكون بموجب عريضة موقعة من محامي القضاء إجباريا وإلا تعرضت العريضة لعدم قبولها، بينما أعفى المشرع أشخاص القانون العام من هذا التميل الوجوبي. وفي الأخير يمكن القول أن تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول يلعب دورا هاما، كونه إجراء إداري لا يحتاج اللجوء إلى القضاء للحصول على السند التنفيذي ولا يحتاج إلى تبليغه عن طريق محضر قضائي، بل يكفي لذلك تأثير الوالي عليه، فبالرغم من بساطته وسرعته إلا أن مصالح الضمان الاجتماعي تصطدم أحيانا برفض الوالي التأشير على الجدول مما يحول دون تحصيلها على مستحقاتها، لاسيما في غياب نص يحد إجراءات واجب إتباعها في حال رفض الوالي التأشير عليه، وكذلك من بين الصعوبات التي تواجهها هيئات الضمان الاجتماعي في سبيل تحصيل ديونها أنه يحدث أحيانا أن يكون المكلف المدين مدينا لهذه الهيئة ولمصالح الضرائب في آن واحد مما يؤدي إلى تحصيل ديون الضرائب دون ديونها. وبالتالي تستنفذ أموال هذا الأخير ولا يبقى شيء لصندوق الضمان الاجتماعي الذي قام بمتابعة المدين لكونه مصالح الضرائب لها امتياز في تحصيل ديونها.لذا نقترح على المشرع في تدعيم النصوص المتعلقة بهذا الإجراء[2]

[1]- المادة 804، المرجع نفسه، ص 76.
[2]- تكوك شريفة، المرجع السابق، ص 49.

خلاصة الفصل.

خلاصة هذا الفصل المعنون ب التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي أمام القضاء الإداري، تكمن في مجالين رئيسيين للتدخل القضائي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي.

أولا أن انعقاد اختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي وهذا تكريس للمعيار العضوي إسنادا لنص المادة 800 من ق، إ، م، إ، باعتبار الطرف الآخر شخص من أشخاص القانون العام مذكورين في نص المادة 800 من ق، إج، م، إ. وكذلك انعقاد اختصاص للقاضي الإداري للفصل في المنازعات العامة وفي إحدى أنواع منازعات الضمان الاجتماعي وفق المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

ثانيا تدخل القاضي الإداري في طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي حيث تعتمد هيئات الضمان الاجتماعي على عدة طرق لتحصيل اشتراكاتها، ومن بينها التحصيل عن طريق الجدولة (جدول الدين) وهي تكون مستعانة بالسلطة العامة الممثلة في الوالي لتحصيل اشتراكاتها جبرا، وهذا ما يؤدي نشوب منازعة بين هيئات الضمان الاجتماعي والولاية ممثلة في الولي.

وذلك عندما يمتنع عن عدم التأشير على جدول الدين، وهكذا يتم تسوية تلك المنازعات عن طريق القاضي الإداري تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

خاتمة:

إن المشرع الجزائري كرس نظاما خاصا لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي التي تنقسم إلى منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية، هدفها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تيسيرا لهم للحصول على مستحقات وأداءات الضمان الاجتماعي.

كما ساهم القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 والمتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في القضاء جزئيا على بعض النقائص التي كانت في القانون القديم 23-15 الملغى، حيث جاء المشرع بتعديلات جوهرية ومميزة تتعلق أساسا بتقليص الآجال القانونية، مثل آجال الطعن للمطالبين به أمام اللجان المؤهلة للطعن، وهذا آجال الفصل في هذه الطعون، بالإضافة إلى تحديد اختصاص لجان الطعن في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير.

باعتبار المؤسسات والإدارات في الدولة هيئة مستخدمة يقع على عاتقها التزام اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي، وبالتالي وحسب المعيار العضوي يؤول الاختصاص هنا للقاضي الإداري، غير أنه نادرا ما تتخذ جهات القضاء الإداري منازعات من هذا النوع وهو ما استخلصناه من هذه الدراسة، وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى وفاء المؤسسات والإدارات العمومية بالتزاماتها اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي.

حيث توصلنا من خلال دراستنا للنتائج الآتية:

- بالنسبة للتسوية الداخلية تكون أمام هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي، من خلال نتائج الخبرة الطبية ماعدا الخلافات المتعلقة بحالات العجز حيث تفصل فيها اللجنة الولائية للعجز، والمرور بهذه المرحلة هو إجراء إجباري.

- كون شكلية الفرقة الاجتماعية في القضاء العادي مشكلة من قاضي رئيسا والمساعدين إضافة إلى الممثلين عن العمال والممثلين عن أرباب العمل من شأنها إنصاف المدعي.

- عدم اشتراط التمثيل بمحامي بينما القضاء الإداري تكون تحت طائلة البطلان كل القضايا التي تأسس بعدم وجود المحامي وهذا من شأنه تخفيف المصاريف عن المؤمن وذوي حقوقه.– لجوء هيئة الضمان الاجتماعي للضغط على المؤمنين وذوي حقوقهم لتحصيل مستحقاته يجعل نزاعاتها تثور أمام القضاء الإداري.

- كما للمنازعات العامة مجال لدور القاضي في فض منازعاتها عملا بالمادة 16 من القانون 08/08 خصوصا إذا نشأ نزاع بين المؤسسات والإدارات بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي اعتمادا على المعيار العضوي .

– في حالة رفض الوالي على التأشير على جدول الدين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تأسس هيئاتها دعوى ما أمام القضاء الإداري .

ما يمكن تقديمه كإقتراحات

- إعطاء تعريف واضح ودقيق لمنازعات الضمان الاجتماعي

- يجب اختيار أعضاء لجان مؤهلة للطعن المسبق الذي تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة .

- وضع قوانين ومراسيم أكثر تخدم منازعات الضمان الاجتماعي .

– على المشرع التفصيل أكثر في المادة 16 من القانون 08/08 ليتسنى لهيئات الضمان الاجتماعي تحصيل اشتراكاتها بالسرعة والسهولة من المؤسسات والإدارات العمومية .

–وفي الأخير فان المؤمن له سواء كان العامل أو الموظف أصبح اليوم أكثر من أي وقت سابق في ناحية إلى قدر كبير من الحماية والضمان في مجال الضمان الاجتماعي.

قائمة الملاحق



وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الاجتماعية -

1

تبليـــغ قـــرار
رفض كفالة التعويضات
مســبـــب إداري

0
بالحروف فقط

0
المرجع :

0
السنة (أ)

0
رقم التحويل

الطبيعة الاجتماعية :

رقم المستخرط

بعد أن تبين لنا بتاريخ 00.01.1900 أنكم لا تستوفون الشروط
يدفع التعويضات اليومية للتأمين على المرض إبتداءا من 00.01.1900
لمدة 0 يوم 0

بالحساب لديه

ترفض التعويضات اليومية للتأمين على المرض
لأن المؤمن له لا يستوفي الشروط المذكورة في قانون الضمان الإجتماعي
حسب : المادة 18من القانون رقم 11-83

يمكنكم الاعتراض على هذا القرار لدى لجنة الطعن المسبق المكلفة بالنظر في المسائل المتعلقة بالتأمين على المرض والأمومة المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا الشأن وذلك في أجل خمسة عشر يوما 15 ابتداء من تاريخ استلام هذا التبليغ وذلك طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم 08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 المحدد لكيفيات تطبيق التأمينات الاجتماعية.

21.05.2024 في

IMP CNAS 03 16 A5 16

(2)

[redacted] ص – ب 88 تاكبو – المدية

رقم الهاتف: [redacted]

الموضوع: ب/ خ رفض دفع التعويضات اليومية

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم المحترمة بطلبي هذا والمتمثل في رفض دفع التعويضات اليومية للتأمين على المرض ابتداء من 2024/04/14. رفض جزئي يخص الـ 07 أيام الأولى من العطلة المرضية بدون أي سبب .

لذا نرجو من سيادتكم إعادة النظر في دفع التعويضات للأسبوع المتبقي.

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

إمضاء المعني

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
وكالة ولاية المدية
24 AVR. 2024
الوارد رقم :

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

③

وكالة :

وصل إيداع طلب الطعن

اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

المؤمن له إجتماعيا / ذوي الحقوق

رقم الملف

مرجع التبليغ :
الصادر من طرف : في : |_|_|_|_|_|_|
تاريخ استلام التبليغ : |_|_|_|_|_|_|

المؤمن له إجتماعيا

رقم التسجيل

إسم ولقب المؤمن له إجتماعيا :
صفة الطاعن : [1] ☐ المؤمن له إجتماعيا ☐ الزوج (ة) ☐ الطفل ☐ الأصول ☐ آخر
إسم ولقب الطاعن :

الوثائق المودعة : [1]

☐ طلب مكتوب.
☐ التبليغ بقرار الرفض (نسخة).
☐ وثائق أخرى : [2]

1 –
2 –
3 –
4 –
5 –

حرر بـ في

ختم أمانة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

(1) ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
(2) أذكر طبيعة الوثائق الأخرى.

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
Commission Locale de Recours Préalable Qualifiée

AGENCE DE :

RÉCÉPISSÉ DE DÉPÔT DE RECOURS

COMMISSION LOCALE DE RECOURS PREALABLE QUALIFIEE

Assujettis

N° Dossier

Référence de la notification :

Etablie par : Le :/..../....

Date de réception de la notification :/..../....

ADHERENT

N° Adhérent

Raison sociale :

Activité :

Adresse :

Pièces Déposées : (1)

- ☐ **Demande écrite.**
- ☐ **Mise en demeure** *(une copie)*.
- ☐ **Rapport de Contrôle** *(une copie)*.
- ☐ **Autres :** (2)

1 -

2 -

3 -

4 -

5 -

Fait à, le

Cachet du secrétariat de la CLRPQ

IMP.CNAS 06-2020 - CLRPQ .02

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.
(2) Préciser la nature des autres pièces déposées.

(4)

الصنـــــدوق الوطـــــني للتأمينـــات الاجتماعية للعمـــال الأجراء

وكالة ولاية المدية

اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة.

القضية رقم: 2024/02.

اجتماع يوم :.

محضر المداولـــة

السيد (ة): .

المسجل تحت رقم: .

العنوان:.

عرض القضية:

على اثر الرسالة المودعة لدى أمانة اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة بتاريخ التي بمقتضاها يطعن العارض (ة) في القرار الصادر من طرف مركز الدفع بتاريخ والمبلغة له بتاريخ غير محدد بالتالي يعتبر الطعن مقبولا شكلا.

إذ أن الشـاكي (ة) تعـرض بأنـه تم رفـض التكفـل بتعـويض عطلـة الأمومـة مقـدرة ب 98 يومـا ابتـداء مـن بسبب انقطاعها عن العمل في الفترة ما بين أول معاينة للحمـل و تـاريخ وضـع الحمـل والمطابق للمـادة 32 مـن المرسوم27/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984.

حيث انه وبعد دراسة الملف اتضح انه تم رفض التكفل بتعويض عطلة مرضية 15 يوم أثناء فترة الحمل بسبب عدم الاستجابة للرقابة الطبية مع وجود وصل استلام استدعاء الرقابة الطبية وكذا وصل استلام تبليغ قرار الرفض.

و عليه قررت اللجنة المحلية للطعن المسبق ما يلي:

- **طعن غير مؤسس.**
- **رفض الطـــــلب.**

رئيس اللجنة المحلية

وعليه لكم الحق في الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن لمسبق في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامكم لمحضر المداولة على العنوان التالي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء – طريق الحوضين بن عكنون- الجزائر العاصمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب

1-بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991.

2-حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ط2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

3-سيد عبد الناصر، الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 1994.

4 - أحمية سليمان،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5-مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –نظرية اختصاص، الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة،

7- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، القضاء الإداري، الجزائر، 2003.

8-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (الأسباب والشروط)، منشأ المعارف، مصر، 2004 .

9- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، اختصاص القضاء الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10- بن صاري ياسين،منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004.

11- عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008

12- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط 2009، دار الهدى، الجزائر، 2009.

13-الطيب سماتي، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط 2010، عين ميلة الجزائر، 2010.

14- الطيب سماتي، منازعات الضمان الاجتماعي، اتجاه أرباب العمل على ضوء القانون الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15-عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية،ط1، قسم1 ، الجزائر، 2013.

II. الرسائل والمذكرات.

أ- أطروحات الدكتوراه

1- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة دكتوراهفي القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران ، الجزائر، 2011.

1-تكوك شريفة،طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الكتوراه، قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016 .

ب-مذكرات الماستر

1-سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

2-عشابو سميرةتسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي رسالة الماستر في القانون فرع قانون التنمية الوطنية، تيزي وزو، 2011.

3-حروز محمد لامين،اختصاص القاضي الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، أكاديمي منارحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2015.

4-سوسن بركان، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08/08، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن المهدي، أم البواقي، 2018.

5-سي عفيف محمد لامين، الاطار القانوني في منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022.

ج-مذكرات ليسانس

1-زبير فريال، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة ليسانس، أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،قسم الحقوق،2010.

د-مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

- ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15، الجزائر، 2007.

ه- مذكرات التخرج من المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

– لغزالي نجية ، بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة مابعد التخرج، تخصص في تسيير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

و- مذكرات التخرج من المنظمة المهنية للمحاماة

- مخلوفي حياة الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية تربص، المحاماة، المنظمة الجبرية للمحاماة، ناحية الطارف،2005.

III. المقالات والمداخلات العلمية

1. محمد زغوادي،هدى شماسي، المعيار العضوي مع استقلالية المنازعات الإدارية في ضل الإصلاح القضائي الجديد، مجمع العلوم الإنسانية، عدد13، جامعة منصوري، قسنطينة، الجزائر،2000.

IV. النصوص القانونية.

أ- الدستور

1–دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المعدل، الجريدة الرسمية ، عدد 82، المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد28 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين

1-قانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية، عدد 28، المعدل بموجب الأمر رقم 26-17 في 1996/07/06، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادر 05 فبراير 1983.

2-قانون رقم 13/83 المؤرخ في 1996/07/02، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، الجريدة الرسمية عدد 28 المعدل بموجب أمر 19/96 المؤرخ في 1983/07/02.

3- قانون 11/90 المؤرخ في 1990/05/21 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17 الصادربتاريخ1990/11/06.

4- قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، عدد 06،الصادر بتاريخ 1990/11/06.

5- قانون رقم 08/08، المؤرخ في 2008/08/23 يتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادر بتاريخ 2008/02/23.

6- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 المؤرخ في 22 يونيو 2011، لسنة 2008.

7- قانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011،.

8- قانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية ، رقم 55،الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

1-القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

2-القانون العضوي رقم 11/22 ، المؤرخ في 10 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 ، المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصه، الجريدة الرسمية، عدد 41،الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

د- المراسيم التنظيمية.

1-المرسوم التنفيذي رقم 416/08، المؤرخ في 2008/02/24، المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 72، 2008.

2- المرسوم التنفيذي رقم 72/09، المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 10، 2009.

V. الأحكام والقرارات القضائية واللجان الولائية للطعن

أ : الأحكام والقرارات

1-القرار الصادر عن المحكمة العليا ، الفرقة الاجتماعية، ملف رقم 119321، في 1994/12/20، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 1995.

2-الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/19 تحت رقم 2005/29 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي بين (ح ، ب) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة برج بوعريريج.

3-الحكم الصادر بتاريخ 2006/11/25، عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي.

4-الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/09 تحت رقم 06/235 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي.

ب- قرارات اللجنة الولائية للطعن

5-قرار اللجنة الولائية للطعن بولاية برج بوعريريج، الصادر بتاريخ 2007/01/15 تحت رقم 2006/01 بين (ب،خ) وصندوق الضمان التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج.

الفهرس

الفهرس:

شكر و تقدير -
إهداء -
قائمة المختصرات -
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الضمان الاجتماعي. 4
تمهيد 5
المبحث الأول : مفهوم منازعات الضمان الاجتماعي 6
المطلب الأول : تعريف منازعات الضمان الاجتماعي 6
الفرع الأول :تعريف منازعات الضمان الاجتماعي 6
الفرع الثاني : أطراف منازعات الضمان الاجتماعي 7
أولا :المستفيد أو جهة العمل أو الغير 7
ثانيا:هيئة الضمان الاجتماعي 8
المطلب الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي 8
الفرع الأول :المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي 8
أولا- تعريف المنازعات العامة 9
ثانيا- مجال تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي 9
الفرع الثاني :المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي 10
أولا: تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي 10
ثانيا :مجال تطبيق المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي 11
الفرع الثالث:المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي 15
أولا: تعريف المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي 15
ثانيا : مجال تطبيق المنازعات التقنية في مجال الضمان الاجتماعي 16
الفرع الرابع :المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ 16
الفرع الخامس :المنازعات المتعلقة بتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي 17
المبحث الثاني : تسوية منازعات الضمان الاجتماعي 17
المطلب الأول : الطعن المسبق كآلية لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي 18
الفرع الأول : التسوية الداخلية للمنازعات العامة 18

أولا : الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 18
ثانيا : الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 19
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الطبية والتقنية 21
أولا : اللجوء إلى الخبرة الطبية 21
ثانيا: الطعن المسبق لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي..... 23
المطلب الثاني : التسوية القضائية أمام القسم الاجتماعي..... 25
الفرع الأول : دور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة 25
الفرع الثاني : دور القاضي الاجتماعي في الفصل في منازعات الخبرة الطبية 27
خلاصة الفصل..... 29
الفصل الثاني: تسوية منازعات الضمان الاجتماعي أمام القضاء الإداري..... 31
تمهيد 32
المبحث الأول: حالة منازعات هيئات الضمان الاجتماعي مع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 33
المطلب الأول: مفهوم المعيار العضوي 33
الفرع الأول: التكريس القانوني للمعيار العضوي..... 34
أولا: الإطار القانوني العام لتحديد الاختصاص القضائي الإداري..... 34
ثانيا: مبررات الاعتماد على المعيار العضوي..... 35
الفرع الثاني: تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي 36
أولا: الدولة..... 36
ثانيا: الولاية..... 38
ثالثا: البلدية..... 38
رابعا: المؤسسات الإدارية ذات الصيغة الإدارية 39
خامسا: الهيئات العمومية الوطنية 39
سادسا:المنظمات المهنية الوطنية..... 39
المطلب الثاني : حالات النزاع بين هيئات الضمان الاجتماعي..... 40
الفرع الأول: مجالات تطبيق المنازعات العامة..... 40
الفرع الثاني : خضوع المنازعات العامة للقضاء الإداري..... 44
المبحث الثاني : التحصيل عن طريق الجدولة 46
المطلب الأول :مفهوم التحصيل عن طريق الجدولة..... 46
الفرع الأول : إعداد جدول الدين (كشف المستحقات)..... 46

أولا: الشروط الموضوعية لإعداد جدول الدين(كشف مستحقات) 47
ثانيا: إمضاء جدول الدين(كشف المستحقات) 48
ثالثا: الشكل الواجب مراعاته عند إعداد جدول الدين 49
رابعا: التأثير على جدول الدين من طرف الوالي 49
الفرع الثاني: تنفيذ سند جدول الدين 50
أولا: تقديم السند(جدول الدين) لمصلحة الضرائب 50
ثانيا: تبليغ سند الدين(جدول الدين) لصاحب العمل المعني 51
ثالثا: تنفيذ جدول الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب 51
رابعا: ضرورة التنفيذ المعجل لجدول الدين 51
المطلب الثاني: حالة رفض الوالي لطلب تحصيل عن طريق الجدولة 52
الفرع الأول: الطعن في جدول الدين من خلال نظام صاحب العمل ضد جدول الدين 52
الفرع الثاني: رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة 53
خلاصة الفصل 55
خاتمة 57
قائمةالملاحق 1
قائمة المراجع 66
الفهرس 72
ملخص 75

ملخص:

إن العلاقة القانونية مهمة جدا في مجال الضمان الاجتماعي قائمة بين المؤمن وذوي حقوقه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، وحول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانينالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والقوانين الأخرى، وقد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات ونسب العجز، والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية وغير ذلك من المسائل الأخرى، لذلك قام المشرع الجزائري بإرساء نظام قانوني مستقل في مجال المنازعات الطبية بمقتضى القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب قانون 08-08.

حيث وضع المشرع الجزائري آليات خاصة لتسوية هذه المنازعات إما عن طريق التسوية الداخلية والتي تكون بالطعن في قرارات هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الخبرة الطبية، أو أمام لجنة العجز الولائية، وتعتبر التسوية الودية هي إجراء إلزامي قبل اللجوء للقضاء، أما التسوية القضائية وهي الطريق الثاني في تسوية وهذه المنازعات تتم بالطعن في قرارات هيئة الضمان الاجتماعي أمام القاضي المختص.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضمان الاجتماعي 2/ المنازعات العامة 3/ منازعات الضمان الاجتماعي 4/ لجان الطعن المسبق 5/ المنازعات الطبية 6/ الخبرة الطبية

Abstract:

The legal relationship is very important in the field of social security that exists between the insured and his rights holders on the one hand and the social security authority on the other hand, and about the rigthts and obligations that result from the application of social insurance laws, work accidents, occupational diseases, and other laws, and disputes and disputes may arise about them over the assessment of compensation and percentages of compensation. Disability, health status of the insured, medical experience and other issues. Therefore, the Algerian legislator established an independent legal system in the field of medical disputes

under Law 83/15 related to disputes in the field of social security, as amended and supplemented by Law 08/08.

Whereas the Algerian legislator has established special mechanisms for settling these disputes either through internal settlement, which is to challenge the decisions of the Social Security Authority through medical expertise, or before the state disability committee, and amicable settlement is a mandatory procedure before resorting to the judiciary, and judicial settlement is the second way in Settlement of these disputes is done by appealing the decisions of the Social Security Authority before the competent judiciary.

Keywords:

1/Social Security 2/ Public Disputes 3/ Social Security Disputes 4/ Prior Appeal Committees 5/ Medical Disputes 6/ Medical Expertise.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....الصادرة بتاريخ:.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ:

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني